عمارة النساء للمساجد

أحكامها ومقاصدها الشرعية ودورها في مواجهة التغريب

إعـداد الدكتورة

منى محمــود فريد أحمــد غالـي

قســم الفقــه المقــارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

الزقازيق، جامعة الأزهر

عمارة النساء للمساجد أحكامها ومقاصدها الشرعية ودورها في مواجهة التغريب

منى محمود فريد أحمد غالي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: monaghaly1511.el@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث يتناول الدور الذي تقوم به النساء في مواجهة التغريب من خلال عمارتهن للمساجد، وذلك بعد بيان الحكم الشرعي والمقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد. وتنبع أهمية البحث من كونه يجمع بين المرأة والمسجد، وكلاهما من أخطر الموضوعات التي يمكنها إعادة تشكيل الفكر المجتمعي -إذا تم معالجتهما بشكل صحيح- لتعمل على سد الخلل الذي أصاب المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث. فوجود المرأة في المسجد وسيلة فعالة ستؤتي ثماراً في مواجهة الاحتلال العقلي الذي أصاب المجتمعات الإسلامية إن شاء الله تعالى. ومن ثم فهو يجيب على التساؤلات الآتية: ما الحكم الشرعي لعمارة النساء للمساجد؟ وماذا عن فتنة النساء وفتوى منعها من المسجد؟ ما هي مقاصد الشريعة من عمارة النساء للمساجد؟ وكيف تعمل على مواجهة التغريب؟ وقد سلكتُ المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن. اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، يشتمل على التعريف بعنوان البحث، ثم ذكر موجز لفضل المسجد وفضل عمارته. ومبحثين، عرض الأول لحكم عمارة المرأة للمسجد مع بيان الهدي النبوي في كيفية التعامل مع فتنة النساء، أما المبحث الثاني ففيه المقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد، ودور عمارة النساء للمساجد في مواجهة التغريب، وخلص البحث إلى أن المساجد في عصر

النبيﷺ لم تكن حكراً على الرجال. وأن المرأة شـريكة الرجل في عمارة المسـاجد. ولا يوجد ما يدل على النهي عن خروج المرأة للمسـجد. وأن الحكم الفقهي لعمارة النسـاء للمساجد هو الندب، مع الوضع في الاعتبار أنه ينبغي الموازنة بين ما لها وما عليها. و توصي الباحثة بإقامة ندوات في المسـاجد تعمل على تبصـير النسـاء بمخططات التغريب وبأسـاليبه تاريخـًا وواقعـًا. عقد حلقات علمية في المسـاجد موجهة للرجال وللنسـاء، لتسـليط الضـوء على العادات والتقاليد المجحفة بالمرأة، ولبيان ما اشـتمل عليه التشـريع الرباني من تقدير للنساء واحترام وكرامة. التغريب تبدأ مواجهته من المسجد.

كلمات مفتاحية: صـلاة النسـاء في المسـاجد، التغريب، عمارة المسـاجد، المقاصـد الشرعية، صلاة الجماعة..

Women's Role in the Revitalization of Mosques: Legal Rulings, Maqāṣid al-Sharīʿah, and Their Contribution to Countering Westernization

Mona Mahmoud Farid Ahmed Ghaly
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt
Email: monaghaly1511.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This study explores the pivotal role women can play in countering Westernization through their active engagement with mosques—both in presence and participation. It begins by examining the legal rulings (aḥkām sharʿiyyah) and the higher objectives (maqāṣid al-sharīʿah) of women's involvement in mosque life. The significance of this research lies in its synthesis of two transformative forces—women and the mosque—both of which, if engaged correctly, have the potential to reshape the intellectual fabric of Muslim societies and address the deficiencies that have emerged in the modern era.
The presence of women in mosques is presented as an effective means of resisting the intellectual colonization that has afflicted Muslim communities. The study addresses key questions, such as: What is the Islamic legal ruling regarding women's participation in mosque life? How should concerns about women being a source of temptation (fitnah) be understood in light of Prophetic guidance? What are the intended maqāṣid behind women's mosque engagement? And how does this participation contribute to confronting Westernization?
The research employs an analytical, inductive, and comparative methodology. It consists of an introduction and two main chapters. The introduction outlines the study's key concepts and briefly discusses the virtue of mosques and their religious significance.
The first chapter examines the jurisprudential ruling on women's involvement in mosques, supported by Prophetic precedent regarding gender interactions. The second chapter highlights the higher objectives (maqāṣid) of such engagement and analyzes how women's active participation in mosque life functions as a tool to resist the cultural and ideological encroachment of Westernization.
The study concludes that mosques during the Prophet's ﷺ era were not exclusive to men. Women were integral participants in mosque life, and there exists no explicit prohibition against their attendance. The juristic status of

such participation is that it is recommended (mandūb), provided that due balance is maintained regarding responsibilities and societal context. Reintegration of women into mosque life is seen as a means of fulfilling the five universal objectives of the Sharia.
Accordingly, the researcher recommends organizing educational seminars in mosques to raise women's awareness of Westernization, its methods, and its historical and present-day manifestations. She also advocates for joint scholarly gatherings for both men and women, focusing on cultural traditions that oppress women, and clarifying the Qur'anic and Prophetic esteem granted to them. Resisting Westernization, the study concludes, begins from within the mosque.

Keywords: Women's Prayer in Mosques, Westernization, Mosque Revitalization, Maqāṣid al-Sharīʿah, Congregational Prayer (Prayer in Jamaa'ah).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد،

فهذا البحث يتناول الدور الذي تقوم به النساء في مواجهة التغريب من خلال عمارتهن للمساجد، وذلك بعد بيان الحكم الشرعي والمقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد.

إذ لوحظ أن الدول الإسلامية التي تتبع المذهب الحنفي -كباكستان والهند وماليزيا وأوزبكستان- يطبقون فتوى الحنفية التي تقضي بمنع النساء من الصلاة في المساجد، فضلاً عن أي سبب آخر لدخولهن المسجد سوى الصلاة؛ وبالتالي فلا مكان للنساء في أغلب المساجد.

كما يلحظ وجود المشكلة نفسها في الجاليات الإسلامية التي تقيم في الدول غير الإسلامية -كبعض الولايات الأميركية، وإنجلترا وكندا.

أما في مصر: فرغم أنه لا يجري العمل بهذه الفتوى المانعة، بل وتقر دار الإفتاء المصرية النساء على خروجهن للمساجد؛ إلا إن حال كثير من المساجد فيها يوحي بعدم الترحيب بالنساء، مثل ألا يوجد مكان أصلاً للنساء، أو أن يكون مصلى النساء ضيقًا متسخًا مهملاً بلا تهوية، أو بلا إضاءة، أو بلا مكان للوضوء، ناهيك عن معاملة النساء بأسلوب فظ لا يليق.

كما أن كثيراً من الفقهاء والشيوخ والمواقع الإسلامية وأهل الفتوى عامة يتمسكون بشطر حديث رسول الله ﷺ "وبيوتهن خير لهن".

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يجمع بين أمرين من أخطر الموضوعات التي يمكنها إعادة

تشكيل الفكر المجتمعي -إذا تم معالجتهما بشكل صحيح- لتعمل على سد الخلل الذي أصاب المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث.

فالمرأة شقيقة الرجل في عبادة الله تعالى، وفي خلافته للأرض، والمسجد أشرف البقاع، وأقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، ومن خلاله انطلقت الحضارة الإسلامية الأولى وازدهر المسلمون.

فاجتماعهما (أي وجود المرأة في المسجد) وسيلة فعالة ستؤتي ثماراً في مواجهة الاحتلال العقلي الذي أصاب المجتمعات الإسلامية إن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث في أمرين:

أحدهما: التمسك بالأثر المروي عن عائشة ﵂، والذي بسببه أصدر المانعون فتواهم، غاضين الطرف عن نظرة الإسلام إلى المرأة وتكريمه لها.

والثاني: التغريب الذي يجب من أجله ترك الخلاف جانبًا لتتضافر الجهود في العمل على مواجهته، والتي من بينها عمارة النساء للمسجد.

ومن ثم يجيب على التساؤلات الآتية: ما حكم صلاة النساء في المساجد؟ وماذا يعني عمارة النساء لها؟ وماذا عن فتنة النساء وفتوى منعها من المسجد؟ ما هي مقاصد الشريعة من عمارة النساء للمساجد؟ وكيف تعمل على مواجهة التغريب؟

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة: فلم أعثر -فيما تيسر لي من اطلاع على الأبحاث العربية والأجنبية في هذا الموضوع- على بحث يتناول عمارة المسجد كوسيلة لمواجهة التغريب، كما لم أر من اختص ببيان المقاصد الشرعية لعمارة النساء للمسجد.

غير أن هناك أبحاثًا قد تناولت كل موضوع على حدة؛ من ذلك:

- المرأة في المسجد.. دورها ومكانها وأحكامها، جاسر عودة، بحث منشور على موقع المجلس الأوروبي للإفتاء https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/17/%، وهو بحث ماتع يتناول فيه تلك القضية في المجتمعات غير المسلمة، وقد وفقني الله تعالى للإفادة منه في بحثي هذا.
- صلاة الجماعة: حكمها وأحكام المرأة المتعلقة بها، لمياء محمد علي متولي، بدون بيانات.
- حضور النساء في المساجد من منظور القرآن الكريم دراسة تحليلية، سيد محمود الحسن، Membangun Tradisi Berfikir Qur'ani Vol. 16, No. 1, Tahun. 2020 Syed Mahmudul Hasan
- المنهج النبوي لتنظيم صلاة النساء في المسجد للباحث نفسه، مجلة دراسة القرآن، ماليزيا، Journal Studi Al-Qur'an, TAHDIS Volume 11 Nomor 2 Tahun 2020
- تحليل وصول المرأة ومشاركتها في المساجد في العالم المعاصر، نانجكولا أوتابرتا وآخرون، سلسلة مؤتمرات معهد المهندسين الكيميائيين: علوم وهندسة المواد، ماليزيا، ٢٠١٨م. An analysis of women's access and participation in mosques in the contemporary world, Nangkula Utaberta et al 2018 IOP Conf. Ser.: Mater. Sci. Eng. 401 012032

وفيما يتعلق بمسألة التغريب:

- وسائل الغزو الفكري على عقيدة المرأة المسلمة ودورها في مواجهتها؛ التغريب أنموذجًا، أمل بنت سليمان الموسى، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا، العدد ٣٧، المجلد الرابع، ١٧٢٥ - ١٧٦٤، يناير ٢٠١٨م.

- أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، بشر بن فهد البشر، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

إلا أن البحث الذي بين يدي القارئ يمتاز عن غيره بأنه لا يقرر الحكم الأصلي لصلاة النساء في المساجد فحسب؛ وإنما يتناول المقاصد الشرعية من حضور النساء في المساجد وارتيادها لها وعمارتها إياها، ثم تفعيل ذلك كوسيلة لمواجهة التغريب.

منهج الدراسة:

أما عن المنهج المتبع في البحث: فقد سلكت المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن؛ حيث جمعت النصوص الواردة في هذا الموضوع من آيات الذكر الحكيم، والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك لاستقراء المقاصد الشرعية لهذه المسألة، ثم قمت بتتبع المسألة في مظانها من الكتب الفقهية المعتمدة، ومن شروح الحديث وغيرها؛ بغية الوصول إلى رد الفتوى المانعة للنساء ودحضها. كما أصلت للمسألة من الناحية المقاصدية، والتي تظهر دورها الفعال والأثر المنشود في علاج ومواجهة مظاهر التغريب.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أمرين، أحدهما: أنني لم أتناول التغريب تفصيلاً؛ بل اكتفيت بتعريفه وذكر مظاهره؛ ففي الأبحاث المتخصصة عونًا وكفاية، والأمر الثاني: أني اكتفيت بذكر اسم المؤلف واسم المؤلَف ورقم الصفحة في متن البحث، أما توثيق البيانات الخاصة بالمراجع ففي الفهرس الخاص به؛ وذلك رغبة في الإيجاز ورغبة عن الإطالة والتكرار.

خطة الدراسة:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، على النحو الآتي:

- **المقدمة**: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه.
- **التمهيد**: وفيه التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث، وذكر نبذة عن فضل المسجد، وفضل عمارته.
- **المبحث الأول**: وفيه حكم عمارة المرأة للمسجد. والهدي النبوي في كيفية التعامل مع فتنة النساء.
- **المبحث الثاني**: المقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد، ودور عمارة النساء للمسجد في مواجهة التغريب.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات. وأخيراً: فهرس المراجع.

وبعد، فالله تعالى أسأل أن يفقهنا في الدين وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفع بنا، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

المطلب الأول: في التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث.

عمارة: من خلال ما ورد في كتب المعاجم والتفاسير يتبين أن هذا اللفظ يدل على معان تدور حول الإقامة والكثرة والمداومة، والبناء، والزيارة، والعبادة.

تقول: عَمِرْتُ بمَكَانِ كَذَا، أَي أَقَمْتُ بِهِ، والعمارة بالكسر: مَا يُعْمَرُ بِهِ المَكَانُ، ويُقَال رجل عَمَّار إِذا كَانَ كثِير الصَّلَاة كثِير الصّيام.

وَقَالَ الله ﷻ: ﴿هو أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، أَي أذن لكم فِي الإقامة بها واستخراج قُوتكم مِنْهَا.

وأيضـــًا يُقَال: أَتَانَا فلَانـًا مُعْتَمِرًا أَي زَائِرًا، وَمنها العمْرَة؛ إذ إنها مَأْخُوذَة من الاعتمار وَهُوَ الزِّيَارَة. وعمر الرجل الدار: بناها[2].

المساجد: جمع مسجد، وهو بالكسر اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر.

أصـله سـجد، والسِّـينُ وَالْجِيمُ وَالدَّالُ أَصْـلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَطَامُنٍ وَذُلٍّ؛ تقول: سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودًا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرض، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلَاةِ، وكُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجَد ومسجِد. [3]

---

(١) سورة هُود، جزء من الآية ٦١.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، ٢/ ٢٣٢؛ تاج العروس، الزبيدي ١٣/ ١٣٠ (ع م ر).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ٣/ ١٣٣؛ لســان العرب، ابن منظور ٣/ ٢٠٤ (س ج د)؛ وراجع: إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي ص ٢٧.

والمسجد شرعًا: كل الأرض، يقول ﷺ: {جُعِلَتْ لِيَ الأَرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا} (١).

وعمارة المساجد تُطْلَقُ عَلَى المعاني الآتية:

- مطلق العِبَادَةِ للهِ تعالى فِيهِ.
- لُزُومِهِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ لِخِدْمَتِهِ الْحِسِّيَّةِ.
- بنائه وَتَرْمِيمِهِ.
- نُّسُكِ العمرةِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فكُلُّ ذَلِكَ مُرَادٌ هُنَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.(٢)

يقول صاحب تاج العروس: " وَقَوله تعالَى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ. إِمَّا من العِمَارَة الَّتِي هِيَ حِفْظُ البِناءِ، أَو من العُمْرَة الَّتِي هِيَ الزِّيَارَةُ، أَو من قَوْلهم: عَمِرْتُ بمَكَانِ كَذَا، أَي أَقَمْتُ بِهِ."(٣)

ويقول ابن رجب الحنبلي: " عمارةُ المساجدِ تكونُ بمعنيين: أحدُهما: عمارتُها الحسِّيَّة ببنائِها وإصلاحِها وترميمِها، وما أشْبَه ذلك. والثاني: عمارتُها المعنويّة بالصلاةِ فيها، وذكْرِ اللهِ وتلاوةِ كتابِهِ، ونشرِ العلم الذي أنزلَهُ على رسولِهِ، ونحو ذلك.

وقد فُسِّرت الآيةُ بكلِّ واحدٍ من المعنيين، وفُسِّرتْ بهما جميعًا، والمعنى الثاني أخصُّ بها". (٤)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب الصلاة/ بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) / رقم ٤٢٧.

(٢) تفسير المنار، رشيد رضا ١٠/ ١٨٧.

(٣) الزبيدي، ١٣/ ١٣٠.

(٤) تفسير ابن رجب الحنبلي، ١/ ٤٩٠.

فالعمارة نوعان: عمارة حسية وعمارة معنوية؛ فالأولى يقصد بها البناء والتأسيس وتوفير كل ما يحتاجه من مرافق وفُرُش وغيرها. والثانية يُعنى بها اعتياد المساجد لرفعها وتعظيم شعائر الله تعالى فيها، ومدارسة العلم، وغيرها[١].

المقاصد الشرعية هي: جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لِتَعَالِي الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الضَّرَرِ وَالِانْتِفَاعِ[٢].

أو هي: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[٣].

أو هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة[٤].

التغريب:

تغرب، واغترب: الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيح، على غَير قياس لَكِنَّهَا مُتَجَانِسَةٌ، حيث تدور حول معنى البعد والغياب والتنحي؛ تقول غربت الشمس: إذا غابتْ وبَعُدَتْ عن

---

(١) تفسير الكشاف، الزمخشري ٢/ ٢٥٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣/ ٢٧١. ويقول الغزالي في المستصفى، ص ١٧٤: " وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ".

(٣) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ٣/ ٢٥٤. وهذا التعريف يختص بالمقاصد العامة للشريعة، فهو غير جامع كما يقول الدكتور عبد القادر بن حرز الله. (راجع المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ١٧).

وجه الأرض أو عن مَرْأَى الْأَبْصارِ، والغربة: البعد عن الوطن[١].

وهو مصـــدر تغرب، وهو مطاوع الفعل غَرَّبه فتغرب؛ أي إن التغريب يكون بفعل فاعل[٢].

قلتُ: وفي التغريب اللغوي شبه بالتغريب المقصود في الفكر المعاصر؛ ذلك أنه يُقصد به إبعاد المسلمين عن وطنهم المعنوي؛ أعني دينهم وهويتهم الإسلامية.[٣]

أما التغريب في الاصطلاح الفكري المعاصر فيقصد به: تقليد الغرب والأخذ بأسباب حضارته، وإضعاف الرابطة الدينية التي تجمع المسلمين[٤].

فهو: تذويب الشـخصـية المسـلمة في الشـخصـية الغربية بحيث لا ترى إلا بالمنظور الغربي ولا تُعجب إلا بما يعجب به الغرب، ولا تعتنق من الأفكار إلا ما هو مسـتورد من الغرب، متوازيـًا مع الابتعاد عن قيم الإسلام، وعقائده، وأخلاقه، وهويته.[٥]

ولا نندهش إذا عرفنا أن مصـطلح التغريب ليس من ابتكار الشـرق؛ بل إنه قد ظهر في المعجم السـياسـي الغربي، وفي معجم أكسـفورد باسـم westernization، ويعني نشـر

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ٤٢٠؛ الصـحاح، الجوهري ١/ ١٩١؛ تهذيب اللغة، الأزهري ٨/ ١١٧ (غ ر ب)؛ حلية الفقهاء، ابن فارس ص ٧١.

(٢) نقد الاستغراب في الدرس المعجمي، مصطفى إسماعيل ص١٢٦٠.

(٣) وتأييداً لما ذكرت: فإن التغريب فيه بعد عن الفطرة، والربح الأعظم كما يقول شـلتاغ عبود: "أن تربح انسجامك مع فطرتك التي تقوم على... اتباع منهج التوحيد المتمثل برسائل النبوة وهديها، ... والسعيد هو من أنس بربه والغريب من ليس بينه وبين ربه صلة محبة". راجع (في المصطلح الثقافي والتغريب، ص ٥٢).

(٤) أزمة العصر، محمد حسين ص ١٠٥.

(٥) أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، بشر بن فهد ص ١١، بتصرف.

الحضارة الغربية في البلاد الآسيوية والأفريقية التي كانت تحت الاحتلال، عن طريق ضرب ثوابت الأمة الإسلامية وأهمها الدين واللغة العربية.[١]

فالتغريب هو التعلق والانبهار والتقليد للثقافة الغربية، وأساليب الحياة الغربية، بحيث يصبح المجتمع المسلم (أفراداً وجماعات) غريبًا في ميوله وعاداته وأساليب حياته وتوجهاته في الحياة[٢]. وقد أصبح التغريب واقعًا يوميًا مشاهداً في شتى مناحي الحياة، الاجتماعية، والثقافية، والنفسية.

المطلب الثاني: فضل المسجد وفضل عمارته

إن الصلاة عماد الدين، وهي أول ركن من أركان الإسلام، وأول ما فرض على المسلمين، ولذلك فإن مكان إقامتها على نفس خطرها، ولما كان السجود قربًا لله تعالى، وهو أشرف أفعال الصلاة -حيث به كمال العبودية - اشتق اسم المكان منه. وإذ علم النبي ﷺ أن المسجد ليس مجرد مكان للعبادة؛ بل إنه نقطة الانطلاق إلى تحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض في شتى مناحي الحياة: الدينية والعلمية والثقافية والاجتماعية، وغيرها.. فبادر ﷺ إلى بناء المسجد منذ اللحظة الأولى لقدومه المدينة المنورة.

وحيث تجد نصوص الوحي ملأى بالثناء على المساجد، وعلى بناة المساجد وعلى عمّار المساجد، فإن الثناء الأعظم هو في نسبة المساجد إليه ﷻ في غير موضع من القرآن الكريم.. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ﴾[٣].

(١) التغريب مفهومًا وواقعًا، محمد فريد امعضشو ص١٢.

(٢) في المصطلح الثقافي والتغريب، شلتاغ عبود ص ٥٢، بتصرف وإيجاز.

(٣) سورة التوبة، صدر الآية ١٨.

يقول تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(١)، قَالَ ابْنُ العَبَّاس ﷺ: "الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الله فِي الْأَرْضِ وَهِيَ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ"(٢)، فبيوت الله يجب أن تُعظَّم، وتُطَّهر من اللغو، إذ إن الحوائج ترفع فيها إليه تعالى فيقضيها(٣).

ويقول ﷺ: {أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا}(٤)؛ فهي بيوت خُصت بالذكر، وبقع أسست للتقوى والعمل الصالح، ومواضع نزول رحمة الله وفضله(٥).

أما بناة المساجد فقد روي عنه ﷺ أنه قال: {مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ}(٦).

والمسجد أعظم وأشرف مكان لبناء الإنسان، لذلك فإن عمارة المسجد لها الحظ الأوفر في الثناء؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾(٧)، وقال ﷺ: {ما اجتمَعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ كتابَ اللهِ ، ويتدارسونَهُ فيما بينَهم إلَّا نزلَت عليهِم

(١) سورة النور، صدر الآية ٣٦.

(٢) تفسير الرازي، ٢٤/ ٣٩٦؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/ ٢٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ".

(٣) تفسير الرازي ٢٤/ ٣٩٦؛ لطائف الإشارات، القشيري ٢/ ٦١٤.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة/ بَاب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ../ رقم ٦٧١، وكمال الحديث: {وأبغض البلاد إلى الله أسواقها}.

(٥) وذلك بعكس الأسواق الذي ورد الذم فيها في عجز الحديث؛ حيث خُصت بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله. (إِكمَالُ المعلم بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض ٢/ ٦٤٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح/ أبواب المساجد/ باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا/ رقم ٤٣٩.

(٧) سورة التوبة، الآية ١٨.

السَّكينةُ، وغشِيَتهُمُ الرَّحمةُ، وحفَّتهُمُ الملائكَةُ، وذكرَهُمُ اللهُ فيمَن عندَهُ}[1]، والعمارة - بخلاف ما سبق ذكره- تتناول تعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العلم، بل هو أجله وأعظمه، ذلك أنه كالْجهادِ فِي سَبِيلِ اللهِ[2].

كما جاء الثناء على من تتوافر فيه ضوابط تلك العمارة؛ من التطهر والتزين قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3]، وقال ﷺ: {مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً}[4].

ومعلوم أن فقهاء المذاهب قد اختلفوا في حكم صلاة الجماعة بين كونها فرض عين أو على الكفاية؛ لاختلافهم في الأحاديث الواردة في شأن الجماعة[5]. على أن المسلم كيس فطن، والله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[6]، فنحن مأمورون بالمسارعة إلى الخيرات في كل وقت، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة في المسجد من الخيرات التي لابد من المسارعة إليها، ويكفي ذلك في هذا المقام.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن/ رقم ٢٦٩٩.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني ٣/ ٥٧٥؛ تفسير الكشاف ٢/ ٢٥٤.

(٣) سورة الأعراف، صدر الآية ٣١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد/ بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ/ رقم ٢٨٢.

(٥) قد ذكر القنوجي كلاماً بديعاً في الجمع بين الأحاديث أنقله للإفادة:" أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة... فالجميع صالح لصرف: "فلا صلاة له" الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفي الكمال لا إلى نفي الصحة" (الروضة الندية، صديق خان القنوجي ١/ ١١٧).

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

المبحث الأول

حكم عمارة المرأة للمسجد

توطئة

خلق الله تعالى بني آدمَ لعبادته؛ يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، ويقول النبيُ ﷺ: {إنما النساء شقائقُ الرجال}(٢)؛ يعني ذلك أن المساواةَ بين كل من الرجل والمرأة متحققةٌ في جانب العبوديةِ لله تعالى، وذلك يقتضي تساوِيَهُما في الواجباتِ المكلفِ بها كلٌ منهما، فهما شركاءُ في العبادات، وفي عمارة الأرض، وغيرها، كما أن تساوِيَهُما في الإنسانيةِ يقتضي تساوِيَهُما في الحقوق؛ كحق الحياة والأهلية والحرية، وغيرها. أما الاختلافُ في بعض التكاليف فليس راجعًا إلى الذكورة والأنوثة؛ وإنما يرجع إلى بعض العواملِ الخارجية التي تتعلق بالمصلحةِ أو بالحكمة التي شرعت من أجلها التكاليف(٣).

وليس ذلك من الناحيةِ التنظيريةِ فحسب؛ وإنما تجلى واقعًا في عهد النبي ﷺ، بل وفي أشد اللحظات.. في الغزو والجهاد؛ فتجد النساء يشاركن في سقيا الماءِ ومداواةِ الجرحى، وغيرِ ذلك.

---

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة/ باب الرجل يجد البِلَّة في منامه/ ١/ ١٧١/ رقم ٢٣٦؛ والترمذي في السنن، بَاب فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا/ ١/ ١٩٠/ رقم ١١٣؛ قال ابن القطان: "يرْوى من حَدِيث أنس صَحِيحا" (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٦٧).

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي ص ٢١؛ المرأة في الإسلام، محمد سيد طنطاوي ص ٧٤؛ نحو ثقافة إسلامية، عمر سليمان الأشقر ص ٢٣٩.

ثم إذا استعرضت الأحاديث النبوية الشريفةَ المتعلقةَ بالمساجد (موضوعُ البحث) فستجدُ أن المساجدَ في عهده ﷺ لم تكن حكراً على الرجال؛ بل كانت تفيض بصفوف النساء، تصطف خلف صفوف الرجال؛ إذن فالأصل أن المرأة شريكةُ الرجلِ في عمارة المساجد.

وفي هذا المبحث سنعرف الرأي الراجح لمسألة عمارة النساء للمساجد من خلال عرض الآراء والأدلة والمناقشات، ثم سنتعرف على المنهج النبوي في التعامل مع فتنة النساء.

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في صلاة الجماعة للنساء في المسجد.

الفرع الأول: آراء الفقهاء، وسبب الخلاف.

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافًا واسعًا؛ بحيث تجد أن المذهب الواحد تتعدد آراؤه، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: الندب والاستحباب، لجميع الصلوات، وللعيدين، ولمجالس العلم، وغيرها، وهو رأي الشافعية، والظاهرية، والزيدية[1]، ورواية عند الحنابلة، والمناوي من الحنفية، وقد نُقِل هذا عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحق وَأَبِي ثَوْرٍ.[2]

---

(١) لم يفرد أي من المذهبين -الزيدي والإمامي- لهذه المسألة قولاً أو فصلاً، وإنما يفهم من سياق الكلام على إمامة النساء؛ حيث قال القنوجي: "وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع"، وقال في موضع آخر: " ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: {تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة} لكفى" (الروضة الندية، ١/ ١٢٠، ١٢٥)؛ وقال الحلي في المختصر النافع (١/ ١٤٣): "النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال تأخرن وجوبًا".

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ٣٤٠): "وَأَمَّا النِّسَاءُ، فَلَا تُفْرَضُ عَلَيْهِنَّ الْجَمَاعَةُ، لَا فَرْضَ عَيْنٍ، وَلَا كِفَايَةٍ. وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ. ثُمَّ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: كَاسْتِحْبَابِهَا لِلرِّجَالِ. وَأَصَحُّهُمَا: لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِنَّ، كَتَأَكُّدِهَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ. فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ تَرْكُهَا"؛ وراجع: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ١/ ٢٠٩؛ الغرر البهية، زكريا الأنصاري ٢/ ٣٢؛ =

الرأي الثاني: يجوز خروج النساء مطلقًا، سواء كان للصلاة، أو العيدين، أو لمجالس العلم والوعظ، وسواء كانت عجوزاً أو غيرها، وهو رأي الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمامية.(١)

الرأي الثالث: الكراهة مطلقًا؛ يعني يكره للنساء حضور جماعة الصلاة، والعيد ونحو ذلك، بلا فرق بين العجوز وغيرها، وهو رأي الحنفية، ورواية ثانية للحنابلة، وسُفيان، وابن المُبارك.(٢)

الرأي الرابع: التفريق حسب العمر والحُسْن والاشتهاء والديانة(٣) والوقت(٤): فيكره للشابة(٥)، والحسناء صغيرة أو كبيرة، والمشتهاة، ويكره لهن حضور مجالس الوعظ. ولا

المحلى، ابن حزم ٢/ ١٧٠؛ الروضة الندية، القنوجي ١/ ١٢٠؛ السيل الجرار، الشوكاني ص ١٥٣؛ الكافي، ابن قدامة ١/ ٣٤٠؛ الهداية، الكلوذاني ص ٩٧؛ فيض القدير، المناوي ٥/ ١٨٩.

(١) ذكر أبو بكر التميمي في الجامع لمسائل المدونة ٢/ ٦٤٦: " قال مالك: ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد"؛ وراجع: الاستذكار، ابن عبد البر ٢/ ٤٦٦؛ مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ١١٧؛ المغني، ابن قدامة ٣/ ٢٥٦؛ المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي ١/ ١٤٣.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم ١/ ٣٨٠ حيث جاء فيه: "الْفَتْوَى الْيَوْمُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، ... وَإِذَا مُنِعَتْ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَمَنْعُهَا مِنْ حُضُورِ الْوَعْظِ وَالِاسْتِسْقَاء أَوْلَى"؛ معونة أولي النهي، ابن النجار ٢/ ٣٢٥.

(٣) ذكر الحطاب أن ذلك يَرْجِعُ إلَى شَأْنِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ عَرَفَ الرَّجُلُ مِنْهَا الدِّيَانَةَ وَالصِّحَّةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وإن علم منها المكر فلا يؤذن لها حتى يتأكد من حالها. (مواهب الجليل، ٢/ ١١٧، بتصرف).

(٤) الهداية، الميرغيناني ١/ ٣٦٥؛ التمهيد، ابن عبد البر ١٥/ ٣٦٢؛ الاستذكار، ابن عبد البر ٢/ ٤٦٨؛ مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ١١٧؛ المهذب، الشيرازي ١/ ١٧٧.

(٥) ذكر الميرغيناني في الهداية، ١/ ٣٦٥: "ويكره لهن حضور الجماعات: يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة"؛ وجاء في البيان والتحصيل، لابن رشد ١/ ٤٢١: "فيجب على الإمام في مذهب مالك رحمه الله =

يكره للعجوز، ولا لغير الحسناء. ويكره للعجوز حضور صلاتي الظهر والعصر، والجمعة، ويرخص لها في الصلوات الجهرية، وهي روايات في المذاهب الأربعة.

الرأي الخامس: المنع والتحريم لسائر النساء في كل الأوقات وكل المناسبات، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "منع الكل في الكل"؛ فيحرم خروجها سواء أكان لحضور جماعة الصلوات الخمس، والجمعة، أو للعيد، أو لمجالس الوعظ، وهو رأي متأخرو الحنفية[١].

الرأي السادس: التحريم للشابات والحسناوات، وهي فتوى لابن حجر الهيتمي من الشافعية.[٢]

سبب الخلاف:

يرجع هذا التباين والاختلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب:

أولاً: اختلافهم في فهم النهي الوارد في حديث النبي ﷺ {لا تمنعوا إماء الله مساجد الله}[٣]، وفي قوله ﷺ {إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْنَعْهَا}[٤].

ثانياً: اختلافهم في الأثر المترتب على الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها " لو أدرك رسول الله

أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد"؛ وفي الغرر البهية، زكريا الأنصاري ٢/ ٣٢: " وَخَرَجَ بِالْعَجُوزِ أَيْ: غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ الشَّابَّةُ، وَالْمُشْتَهَاةُ، فَيُكْرَهُ لَهُمَا الْحُضُورُ"؛ وذكر ابن النجار في معونة أولي النهى، ٢/ ٣٢٥: "ويكره لحسناء من النساء حضورها أي: حضور الجماعة مع رجال على الأصح". وراجع: المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ١٩٨؛ شرح سنن أبي داود، العيني ٣/ ٥٠.

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام ١/ ٣٦٦؛ البحر الرائق، ابن نجيم ١/ ٣٨٠.

(٢) حيث قال في الفتاوى الكبرى ١/ ٢٠٤: "يَنْبَغِي الْقَطْعُ فِي زَمَانِنَا بِتَحْرِيمِ خُرُوجِ الشَّابَّات وَذَوَات الْهَيْئَات".

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة/ بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ../ رقم ٩١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب صفة الصلاة/ باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ/ رقم ٨٣٥.

ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل": هل يعمل به سداً للذريعة، أو لا يلتفت إليه؛ بناء على أنه لا اجتهاد مع النص؟

ثالثاً: تأثير الصناعة الفقهية في اجتهادات بعض الفقهاء[١]، وفهم النصوص على خلاف المقاصد الشرعية[٢].

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشات.

أولاً: أدلة القائلين بالجواز أو الندب والاستحباب.

بادئ ذي بدء فقد استدل أصحاب هذا الرأي بالعمومات الواردة في فضل الجماعة، وبعموم الخطاب في القرآن الكريم للمسلمين بلا تخصيص للرجال، يقول ابن حزم: "قد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال

(١) ومن أمثلة ما يوضح استغراقهم في الصناعة الفقهية: قياس بعض الفقهاء عقد النكاح على عقود المعاوضات، كأنه علاقة مادية بحتة، رغم أن النكاح أساسه -في التشريع الرباني- المودة والرحمة والمؤانسة والمعاشرة بالمعروف.. فالصناعة الفقهية في هذه المسألة أحدثت فجوة في العلاقة الزوجية، وأورثت الشقاق بين كثير من الأزواج. Farid Ahmed Ghaly, M. M. (2021) عمل المرأة المسلمة وآثاره على الأسرة والمجتمع، ص ٢٢٢). وفي صدد المسألة التي بين أيدينا: فقد أفتى البعض بالمنع من خروج المرأة للمسجد، رغم ثبوت الندب والاستحباب في التشريع الرباني؛ حيث قصروا النظر على أنها فتنة دون أن ينتبهوا إلى واجبها في الجانب الاستخلافي.

(٢) يقول ابن القيم: " فَلَو أعْطَيْت النُّصُوص حَقّهَا لارتفع أَكثر النزاع من الْعَالم، وَلَكِن خفيت النُّصُوص وَفهم مِنْهَا خلاف مرادها وانضاف إِلَى ذَلِك تسليط الآراء عَلَيْهَا...وَسبب ذَلِك كُله الْجَهْل بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول وبالمراد مِنْهُ فَلَيْسَ للْعَبد أَنْفَع من سمع مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول وعقل مَعْنَاهُ" (مفتاح دار السعادة، ٢/ ٣٥).

دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيها إلا بنص أو إجماع"[١]، ونورد فيما يلي بعض الأحاديث الخاصة الواردة في شأن النساء.

أولاً: ما رواه ابن عمر ﷺ وغيره عن النبي ﷺ: {إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها}[٢]، وزاد في رواية {بالليل}.

وجه الدلالة[٣]:

(أ) يتوجه الخطاب في الحديث إلى الأزواج -وليس إلى الحكام[٤]- وهو نهي أدب[٥]؛ لأنه

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب صفة الصلاة/ باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ/ رقم ٨٣٥. والحديث قد روي بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنها نافية (أي الضم على نهاية الفعل يمنع) ولكن الرفع، أبلغ لأنه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تأكده. (إرشاد الساري، القسطلاني ٨/ ١١٩).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٢/ ٤٧٤؛ إرشاد الساري، القسطلاني ٢/ ١٥٤.

(٤) اعلم أن بعض الفقهاء قد ذكروا تلك المسألة واختلفوا هل الخطاب للأئمة أو للأزواج:

فذهب الحنفية وابن رشد من المالكية إلى أن الخطاب موجه للأئمة، وهذا ما دعا كثير من الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية إلى غلق أبواب المساجد أمام النساء؛ فالمسألة عندهم بيد الحاكم، قال القاري في مرقاة المفاتيح، ٨/ ٨٣٦: " وَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنْعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ"؛ وراجع:

Woman Empowerment Through Mosque-Piety Activities, Rini Setiawati ؛An analysis of women's access and participation in mosques in the contemporary world, : Nangkula Utaberta et al

وذهب الشافعية والباجي من المالكية وابن حزم إلى أنه للأزواج. وأرى أن الحديث صريح في توجه الخطاب إلى الأزواج؛ ويدل لذلك أيضًا ما يلي: إضافة النساء إلى الأزواج بضمير الملكية في حديث "إذا استأذنكم نساؤكم"، وسواء أكان الخطاب للحكام أو للأزواج: فإنه للنهي عن المنع، فلا يصح أن يكون توجهًا عامًا في الدولة. (راجع مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ١١٧؛ الغرر البهية، زكريا الأنصاري ٢/ ٣٢؛ الفتاوى الكبرى، الهيتمي ١/ ٢٠٠؛ المحلى، ابن حزم ٢/ ١٧٠؛ فتح الباري، ابن رجب الحنبلي ٨/ ٥٣).

(٥) النهي إذا كان لغير التحريم فهو على أنواع؛ وهي: الإرشاد أو التنزه أو الأدب للمنهي عنه. (الأم، الشافعي ٥/ ١٥٣).

واجب عليه ألا يمنعها، ومقتضـاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن زوجها، فالنبي ﷺ لم ينه المرأة عن الخروج من بيتها، بل نهى الزوج عن منعها.

(ب) والحديث إنما ورد على العموم، فإذا كان حقًا على الرجال أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه أولى.

(ج) كما يستدل بزيادة {بالليل} على صلاة الجماعة؛ يعني كأن إذن الخروج ليلاً مقيد وموجه لصلاة الجماعة فقط.

ثانياً: روي عن رسول الله ﷺ {إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ}(١).

وجه الدلالة:

كُلُّ صَلَاةٍ اُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ الْجَمَاعَةُ فِيهَا اُسْتُحِبَّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا لِلنِّسَاءِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً؛ ولذلك يستحب للرجل أن يأذن لامرأته إذا طلبت منه الخروج للصلاة في المسجد.(٢)

اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن ذلك لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضـرراً؛ فيشـترط أمن المفسـدة منهن وعليهن(٣).

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

(أ) أنه ﷺ لم ينه أبداً عن خروج النسـاء إلى المسـاجد؛ وإنما احتاط لصـلاة النسـاء مع الرجال، ومن ذلك ما روي عنه أنه ﷺ قال: {خَيْرُ صُـفُوفِ النِّسَـاءِ آخِرُهَا وَشَـرُّهَا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب صفة الصلاة/ بَاب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ. رقم ٨٢٧.

(٢) عون المعبود، العظيم أبادي ٢/ ١٩٢؛ المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ١٩٩.

(٣) إرشـاد السـاري، القسـطلاني ٨/ ١١٩؛ فتح الباري، ابن رجب ٨/ ٥٣؛ أحكام خروج النسـاء إلى المساجد، محمد لقمان ص ٥.

أَوَّلُهَا}[1]، وكذلك عن سهل، قال: {كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، ويقال لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رؤوسكن حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا}[2]؛ وذلك حتى لا ترى النساء عورات الرجال؛ وهذا بلا شك مما يدعو إلى الفتنة عليهن؛ إذ كانت أزرهم قصيرة بحيث إذا سجد ظهرت عورته.

(ب) أنه ﷺ قال: {ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء}[3] فإذ علم بفتنة النساء فما كان يمنعه أن ينهى النساء عن المساجد؟!

ثالثاً: ما وري عنه ﷺ أنه قال: {إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ}[4].

وجه الدلالة: أن النساء كن يشهدن الصلاة في المسجد خلف رسول الله ﷺ، ومعهن أولادهن، وكان ﷺ يراعي في صلاته حالهن، ويجتنب ما يشق عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروهٍ؛ إذ أخذ بالمفضول وترك الفاضل، وإلا لكان نهاهن عن الحضور معه للصلاة[5].

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة/ بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا/ رقم ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة/ بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا/ رقم ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح/ بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ/ رقم ٤٨٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة/ بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ/ رقم ٦٧٥.

(٥) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي ٨/ ٤٠.

رابعاً: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: {أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ}(١).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن النساء كن يشهدن الصلوات حتى ما كان منها في الظلام.

نوقش ذلك: بأنه كان أول الإسلام(٢).

يمكن أن يجاب على ذلك: بأنه غير صحيح؛ فلو كان شهودهن الصلوات في أول الإسلام فقط، لما امتنع عمر عن نهي امرأته عن الخروج، وقد توفي ﵁ في خلافته وهي إذ ذاك في المسجد(٣).

ولكان سكت عنه عبد الله بن عمر، ولم يروه لابنه من بعد وفاته ﷺ، ولوجد ابنه مسوغًا لاعتراضه على أبيه بإصراره على منع النساء المساجد(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب صفة الصلاة/ بَاب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ/ رقم ٨٣٤.

(٢) أحكام خروج النساء إلى المساجد، محمد لقمان ص ٧.

(٣) وكانت امرأة عمر بن الخطّاب تصلّي في المسجد، فقال لها: إنّكِ لتعلمين ما أُحِبّ، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فطُعن عمر وهي في المسجد. (المصنف، عبد الرزاق، بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ/ ٣/ ٤١٧/ رقم ٥٢٥٢؛ جامع المسانيد، ابن الجوزي ٤/ ٣٤٤).

(٤) أعني ما روي عن بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يومًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ إِلَيْهَا"، قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بن عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رسول الله ﷺ، وتقول: والله! لنمنعهن! (أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ/ رقم ٤٤٢).

خامساً: روي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ {لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد}(١)، وفي رواية {لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ}(٢).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على النهي عن منع النساء من ثَوَابَهُنَّ الْحَاصِلَ لَهُنَّ بِحُضُورِهِنَّ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، والتعبير منه ﷺ بلفظ حظوظ، يشعر بالترغيب في الخروج للمسجد، كما أن في إضافة كل من لفظتي الإماء والمساجد إليه ﷻ لِيُظْهِرَ وَجْهَ خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهَا وَاخْتِصَاصِهِنَّ بِهَا.(٣)

نوقش ذلك بما يلي:

(أ) أن النهي عن المنع يختص بالمسجد الحرام لأداء فريضة الحج، قاله الشافعي.(٤)

(ب) بأنه قد روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عنه ﷺ أنه {نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِهَا(٥)}، وَهَذَا مِنَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ النَّهيِ الوارد في هذا الحديث، وفي الحديث السابق ذكره {فلا يمنعها}(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ/ رقم ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة/ بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ../ رقم ٩١٠.

(٣) مرقاة المفاتيح، الملا القاري ٣/ ٨٤٥؛ مواهب الجليل، الحطاب ٢/ ١١٧؛ المنتقى شرح الموطأ، الباجي ١/ ٣٤٢.

(٤) اختلاف الحديث، الشافعي ص ١٠٥، ويقول الشافعي ص١٠٦: "... ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض"؛ أحكام خروج النساء إلى المساجد، محمد لقمان ص ٥.

(٥) أَصْلُ الْمَنْقَلِ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْأَشْهَرِ الْخُفُّ، وَقِيلَ: الْخُفُّ الْخَلَقُ، ويقصد به في هذا الأثر: ثِيَابِ بَذْلَتِهَا. (مرقاة المفاتيح، الملا القاري ٣/ ٨٣٦).

(٦) مرقاة المفاتيح، الملا القاري ٣/ ٨٣٦.

(ج) أن الحديث محمول على العجائز خاصة، وأن ذلك للتكثير؛ حيث كان المسلمون في أول الإسلام قلة، فأذن رسول الله لهن، ليحصل بهن الكثرة.[١]

(د) أن النَّهْي عَنْ مَنْعِهِنَّ عَنِ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ؛ بدليل قوله ﷺ {وبيوتهن خير لهن}، ولِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازَمَةِ الْمَسْكَنِ وَاجِبٌ فَلَا تَتْرُكْهُ لِلْفَضِيلَةِ[٢].

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

(أ) لا نسلم أن المقصود هو المسجد الحرام خاصة؛ لأن اللفظ ورد عنه ﷺ بالجمع، ولم يقل مسجد الله حتى يُفهم منه خصوصية المسجد الحرام بالنهي. ثم إن حج البيت معنى واضح بلفظ بين؛ كما في قوله ﷺ {لكن أفضل الجهاد حج مبرور}، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة هذا المعنى، ثم لو كان المقصود هو المسجد الحرام للحج، لما قيد ذلك بالخروج تفلات[٣] غير متطيبات؛ إذ ورد عن السيدة عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: {كنَّا نخرجُ معَ النَّبيِّ ﷺ إلى مَكَّةَ فنضمِّدُ جباهَنا بالسَّكِّ المطيَّبِ عندَ الإحرامِ فإذا عرِقَت إحدانا سالَ علَى وجهِها فيراهُ النَّبيُّ ﷺ فلا يَنهاها}[٤].

---

(١) حيث ذكر العيني في عمدة القاري، ٦/ ١٥٦: " حمل الْمُطلق فِي ذَلِك على الْمُقَيد"؛ شرح سنن أبي داود، العيني ٣/ ٥١؛ أحكام خروج النساء إلى المساجد، محمد لقمان ص ٥.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي ٤/ ١٩٩؛ مرقاة المفاتيح، الملا القاري ٣/ ٨٣٦.

(٣) التَّاءُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ خُبْثُ الشَّيْءِ وَكَرَاهَتُهُ، وهو ألاّ يتطيب فيوجد مِنْهُ رَائِحَة كريهة، فَالتَّفَلُ الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ. وَامْرَأَةٌ تَفِلَةٌ وَمِتْفَالٌ، والمعنى: أَيْ لَا يَكُنَّ مُطَيَّبَاتٍ. (مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٣٤٩؛ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ١/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك/ باب ما يلبس المحرم/ ٣/ ٢٣١/ رقم ١٨٣٠؛ وأبو يعلى في المسند، مسند عائشة/ ٨/ ٢٩٦/ رقم ٤٨٨٦، وقال المحقق: " إسناده حسن".

على أن الشـافعي ﷺ هو نفسـه من يرى إباحة التطيب للإحرام، حيث يقول: "فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام"[١].

(ب) أما الاستدلال بحديث ابن مسعود فغير مسلم؛ لأنه موقوف[٢] فلا يصح الاستدلال به مع ترك الصحاح.

(ج) حمل الحديث على العجائز فيه افتيات على رسول الله ﷺ، وذلك لما يلي:

- أنه لم يرد -في أحاديث الخروج وشـهود الجماعات- أي تفريق بين امرأة وأخرى من حيث العمر أو الحسن، وإنما جاءت مطلقة.
- أنه قد ورد ما يدل على وجود الشـابة والحسـناء في المسـجد؛ ومن ذلك: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[٣]، حيث قيل في سبب نزولها إن امرأة جميلة دخلت المسجد فوقفت في الصف الأول من صفوف النساء، فمن الناس من تقدم حتى لا يراها، ومنهم من تأخر فلاحظها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤].

وكذلك روي عن حفصـة ﷺ {أنه ﷺ قد أمر بأن يخرج العواتق وذوات الخدور وَلْيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المؤمنين}[٥]، وفي رواية {وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى}.

وغير خافٍ أنه لا يعقل أن تتصف الآيسة أو العجوز بصفات كالعاتق وذات الخدر والحائض!

---

(١) اختلاف الحديث، الشافعي ص ١٧٥.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٩٠٧) وقال: لا أصل له، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٩٤): موقوف.

(٣) سورة الحجر، الآية ٢٤.

(٤) الدر المنثور، السيوطي ٥/ ٧٤؛ التمهيد، ابن عبد البر ٩/ ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العيدين/ بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ/ رقم ٩٣٧.

- والأمر للحيض بالخروج لا دليل فيه على إرادة التكثير؛ بل هو دليل على أن المرأة تخرج للصلاة ولتشهد أي خير، من مجالس الوعظ، والتعليم وغير ذلك، فهو إعلام منه ﷺ بأن المسلم صالح للمشاركة في الخير، دون النظر لجنسه أو صفاته، أو ما يقتضيه كونها أنثى.

(د) أن نهي النبي ﷺ الرجال عن منع النساء إنما يفهم علته من استقراء القواعد الحاكمة لمعاملة الرجل لزوجه؛ اقرأ إن شئت قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وما روي عنه ﷺ أنه قال: {استوصوا بالنساء خيراً}، وقد قال ﷺ فيمن يضرب النساء: {فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ}[٢]، وغير ذلك كثير، فسترى أن ذلك النهي ما هو إلا ترسيخًا لحق المرأة في المعاملة المعروف، وفي الخروج والمشاركة في الاستخلاف.. ثم اقرأ قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٤]، وقوله ﷻ ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥]، وقوله ﷺ {لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد ولا تأذن في بيته إلا بإذنه}[٦].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية ١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن/ كتاب النكاح/ باب ضرب النساء/ ١/ ٦٣٨/ رقم ١٩٨٥، واللفظ له؛ وقال الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٥/ رقم ٢٧٦٥: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء، صدر الآية ٣٤.

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح/ بَاب لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ/ رقم ٤٨٩٩.

هذه النصوص وما على شاكلتها تفسر سبب الأمر بالاستئذان أولاً قبل الخروج؛ وذلك تعزيزاً وإكباراً للزوج، فهو حق من حقوقه حتى ولو كان الخروج لأجل عبادة، كما في الإذن بصيام التطوع.. كما يمكننا القول بأن الإذن منهج إسلامي عام يتساوى فيه الرجال والنساء(١).

أما القول بوجوب حق الزوج في ملازمة المسكن: فإن الله تعالى يقول: ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾(٢)، فالأصل أن الحبس عقوبة، ولا يستوي أن نقول إن المرأة تحبس في البيت وتلازمه. لكننا في الوقت نفسه نقول بخروجها للمسجد إذا لم يكن تكلفًا؛ بأن تكون قد راعت حق زوجها والعناية بأولادها وغير ذلك.. فأفضلية صلاة المرأة في بيتها، التي ذيلت في حديث رسول الله، إنما يقصد منها حال وقوع حرج إذا غادرت بيتها لتصلي مع الجماعة في المسجد؛ كما لو أدى ذلك إلى تضييع مصالح بيتها أو زوجها.(٣)

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع (سواء كان تحريماً أو كراهة).

أولاً: حديث أم حميد: {أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ؟ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ

(١) يستدل على وجوب استئذان الزوج زوجته بما روي عن جابر: {أن رَسُول اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَخَوَّنُهُمْ أو يلتمس عثراتهم}، أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الإمارة/ بَاب كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا/ رقم ٧١٥، وكذلك يستحب مشاورتها، وهي تؤدي إلى معنى الاستئذان ضمنًا، وذلك داخل في المعاشرة بالمعروف.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية ١٥.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ٣/ ٢٧؛ وراجع Farid Ahmed Ghaly, M. (2021) .M. عمل المرأة المسلمة وآثاره على الأسرة والمجتمع، وأثره على أحقيتها في المال المشترك.

صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي}(١)، وحديث {لاَ تَمْنَعوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ}(٢).

وجه الدلالة: يدل على أن صَلَاة النساء فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنْ صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيَعْتَقِدْنَ أَنَّ أَجْرَهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ، فيحمل النهي عَلَى زَمَنِهِ ﷺ أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَهَيَاتِ إِذَا كُنَّ مُبْتَذَلَاتٍ، وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ حتى وَإِنْ كُنَّ مُبْتَذِلَاتٍ غَيْرَ مُشْتَهَيَاتٍ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزِّينَةِ(٣).

نوقش ذلك بما يلي:

(أ) القول بأن الصحابيات كن يجهلن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل: قول غير صحيح، وباطل؛ فإنهن أولى ممن جاء بعدهن في الطاعة والسمع من الله تعالى ورسوله. وكن يسمعنه ﷺ ويعلمن قوله بأن صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد، ورغم ذلك يأتين المساجد، ولم ينههن عن ذلك، فصلاتهن في المسجد ليس فيه مخالفة ولا حتى نفي لأفضلية، وإلا كان بيّن ذلك ﷺ، ونبه عليه. فلما لم يفعل دل ذلك على الجواز والإباحة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء/ حديث أم حميد/ ٤٥/ ٣٧/ رقم ٢٧٠٩٠، وقال الهيثمي: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بن سُوِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ". (مجمع الزوائد ٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠ في كتاب الصلاة من طريق حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ولم يخرجا فيه الزيادة "وبيوتهن خير لهن". ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي ٢/ ١٩٣؛ حاشية الشبراملسي ٢/ ١٤٠.

(ب) الحديث ليس فيه ما يدل على منع النساء من المساجد؛ غاية ما يستدل عليه أنه ﷺ يفاضل بين الأفضل، لكنه ما منعها، وما أخبر أبداً بألا تخرج إلى المسجد، رغم أن صلاتها في بيتها خير لها، وفوق ذلك يأمر الرجال بألا تمنع النساء الخروج.. معنى ذلك أن هذه الأفضلية ليست على إطلاقها؛ وإلا لنبهها رسول الله أن تجلس في بيتها بدلاً من أن تأتي بولدها الباكي، الذي يقصر الصلاة لأجل بكائه، ولما أصر على أن تخرج حتى ولو كانت حائضًا، وحتى ولو لم تجد ما تلبسه، فيأمرها باستعارة جلبابًا من أختها.[١]

(ج) لنعرف معنى كل من الدار والبيت والحجرة حتى يتبين لنا مقصده ﷺ من الحديث، فالبيت هو الغرفة الخاصة بالمرأة التي تبيت فيها، والحجرة هي الغرفة العامة، أما الدار فهو المكان الذي يجمع البناء والفناء. وفي الغالب فإن غرفة نوم المرأة (بيتها) لا يدخلها إلا الأقارب من النساء أو المحارم من الرجال، بخلاف الدار والغرفة؛ فيباح لكل أحد من الأجانب والأقارب، وتكون المرأة فيهما بكامل سترها ولباسها، فيتضح أن الحرج فقط أن يراها أحد وهي تصلي.

ومما يؤيد ذلك أن الحكم العام لصلاة المرأة-أختًا أو أمًا أو زوجة- مع محارمها لا يختلف عن مكان صلاتها في المسجد خلف الإمام؛ فالحكم لم يختلف، فيمكن القول بأن هذه الهيئة من آداب أو من خصوصيات صلاة النساء.[٢]

(د) لا يلزم من المفاضلة بين أمرين المنع من أحدهما؛ فالإتيان بالعمل المفضول وترك الفاضل لا يستلزم نفي ما في المفضول من الأجر، فصلاة المرأة في بيتها أفضل لأجل

---

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ٣/ ٢٦.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ٣/ ٢٥؛

https://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2004/10/3

الستر، وصلاتها في المسجد أفضل لأجل ثواب الجماعة، وتحصيل حظها من المشاركات؛ بحيث إنها لو حضرت لا يكره لها الحضور[١].

ثانياً: عن النبيِّ ﷺ، قالَ: {المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ}[٢].

وجه الدلالة: يدل على أنه لا يحِلُّ النَّظرُ إلى عَوْرةِ أحدٍ عندَ الجميع، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة، فلا يحل أن تخرج؛ إذ إن خروجها من دواع الفِتْنةِ؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها.[٣]

نوقش ذلك بما يلي:

(أ) أن الحديث ليس فيه ما يدل على النهي عن خروج المرأة للمساجد؛ إنما هو تحذير للنساء من التفريط في ستر عورتها، ومن التفريط في مراعاة آداب المشاركة أو الخروج للمساجد، ومعناه: أن الشيطان يزين أمرها ويدعو إلى الافتتان بها، ولكن رسول الله ﷺ ذكر علاج تلك الفتنة في رواية أخرى؛ حيث قال: {إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ}[٤]، فيكون ذلك بمجاهدة النفس وغض البصر، ثم بأن يقضي الرجل حاجته مع زوجه، فلم يذيل الحديث بالنهي عن خروج المرأة[٥].

---

(١) رابطة العلماء السوريين | رد الطعن عن حديث (وبيوتهن خير لهن)؛ حاشية الشبراملسي ١/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الرضاع/ ٣/ ٣٠/ رقم ١٢٠٧، وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) التمهيد، ابن عبد البر ١٠/ ٢٦٢؛ شرح المشكاة، الطيبي ٧/ ٢٢٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح/ بَابُ نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ/ رقم ١٤٠٣.

(٥) شرح النووي ٩/ ١٧٨؛ كشف المشكل، ابن الجوزي ٣/ ١٠٣؛ تحرير المرأة في عصر الرسالة، أبو شقة ٣/ ٣٨.

(ب)روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنه قال: {قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ}[1]، ويمكن أن يقال في وجه الدلالة: إنه ﷺ استجاب لدعوتهن؛ وهذا مقام تبيين، فلو لم يكن خروجهن جائزاً أو كان خروجهن ابتداء عورة واستشراف للشيطان، لكان أخبر بذلك ﷺ.

ثالثاً: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {لو أن النبي ﷺ أَدْرَكَ ما أَحْدَثْنَ النساء لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِد}[2].

وجه الدلالة:

يقول ابن رجب الحنبلي: "تشير السيدة عائشة رضي الله عنها إلى أنه ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ"، فلما طرأ الفساد، وأحدث النساء بعده أموراً لو كان أدركها لما استمر على ما رخص فيه؛ بل كان نهى عنه؛ لأن هذا الإحداث فساد، وهو ﷺ ينهى عن الفساد ويأمر بالإصلاح[3].

نوقش ذلك بما يلي:

(أ) أنه لا يترتب عليه تغير الحكم لأن الأمر المعلق على شرط لا يقع إذا لم يوجد هذا الشرط، حيث قالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، واستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، ولم تصدر فتوى؛ بل إنها قالت ما قالت على سبيل الزجر للنساء اللاتي أحدثن[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب صفة الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ/ رقم ٨٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ/ رقم ٤٤٥.

(٣) فتح الباري، ابن رجب ٨/ ٤١.

(٤) إرشاد الساري، القسطلاني ٢/ ١٥٣؛ تحرير المرأة، أبو شقة ٣/ ٣٥.

(ب) وقد علم الله تعالى ما سيحدثن وأعلم نبيه ﷺ؛ يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاس حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.. الآية﴾[١]، ويقول ﷺ: {مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}[٢]، وقد أُعلم ﷺ بالفتن آخر الزمان وأخبر بها، ورغم ذلك لم يوح إلى نبيه ﷺ بمنعهنّ الخروج إلى المساجد.[٣]

(ج) عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: {سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا"، قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بن عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا. مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رسول الله ﷺ، وتقول: والله! لنمنعهن}[٤]، فانظر إلى رد فعل عبد الله بن عمر ﷺ حين ألمح ابنه بعزمه على ترك سنة رسول الله ﷺ وعمله برأي نفسه[٥].. ألم يكن عبد الله يرى ما يراه ابنه بلال من المعاصي أو الفساد؟ ثم إنه ﷺ توفي في العام ٧٤ من الهجرة، بينما توفيت السيدة عائشة في العام ٥٨ من الهجرة، أي إنه توفاه الله بعد وفاتها بنحو خمسة عشر عامًا، فرأى ما دفعها للقول بما قالت، ورغم ذلك ظل متمسكًا بسنته ﷺ، وهذا من أقوى الردود التي يمكن أن نجيب بها على من تمسك بأثر عائشة وظنه نسخًا لما جاء به ﷺ.

---

(١) سورة آل عمران، صدر الآية ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح/ بَاب: مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ/ رقم ٤٨٠٨.

(٣) إرشاد الساري، القسطلاني ٢/ ١٥٣؛ Farid Ahmed Ghaly, M. M. (2021). عمل المرأة المسلمة وآثاره على الأسرة والمجتمع، وأثره على أحقيتها في المال المشترك، ص ٢٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص٢٩٥١.

(٥) ذكر القاري عن الطيبي في مرقاة المفاتيح ٣/ ٨٤٦: "وَهَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهَا كَيْفَ غَضِبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَجَرَ فَلْذَةَ كَبِدِهِ لِتِلْكَ الْهَنَةِ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ".

(د)أما القول بأن صلاة النساء في المساجد رخصة رخصها النبي حيث لم يكن فساد، فغير مسلم؛ إنما الرخصة في إسقاط وجوب الجماعة في حقها عند وقوع الحرج أو إذا عارضتها مصلحة أهم من شهودها؛ فإذا تمكنت من شهود الجماعة التحقت في الأداء بالرجل[1]؛ "فَحَيْثُ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ إلَى الْمَسْجِدِ، يَنْبَغِي أَنْ تَتَسَاوَى مَعَ الرَّجُلِ، لِأَنَّ وَصْفَ الرُّجُولِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا"[2].

رابعاً: في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمان رسول الله ﷺ، فلا يؤمن الفتنة من خروجهن، لفرط الشهوة لهن، ويتأكد ذلك في الشابات، وكذلك الحسناء والمشتهاة، بخلاف العجائز؛ فإنه لقلة الرغبة فيهن فلا يحدثن فتنة.[3]

نوقش ذلك بما يلي:

(أ) أنه لا يوجد زمانٌ سلِم من الفتنِ أو الانحرافات، حتى العهدِ النبويِ نفسِه؛ فهل هناك أشدُ

---

(١) يقول الدهلوي في حجة الله البالغة، ٢/ ٤٠: " ثمَّ لما كَانَ فِي شُهُود الْجَمَاعَة حرج للضعيف، والسقيم، وَذي الْحَاجة اقْتَضَت الْحِكْمَة أَن يرخص فِي تَركهَا عِنْد ذَلِك، ليتَحَقَّق الْعدْل بَين الإفراط والتفريط"؛ ويقول السرخسي في المبسوط، ٢/ ٢٢، ٢٣: " أما الشرائط في المصلي لوجوب الجمعة فالإقامة والحرية والذكورة والصحة، ... غير أن هذه شرائط الوجوب لا شرائط الأداء حتى إن المسافر والمملوك والمرأة والمريض إذا شهدوا الجمعة فأدوها جازت... لأن سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنى في الصلاة، بل للحرج والضرر فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم".

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ١٩٢.

(٣) شرح سنن أبي داود، العيني٣/ ٥١؛ وجاء في مواهب الجليل، للحطاب ٢/ ١١٧: ": وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَبْكَارَهُنَّ وَمَنْ ضَاهَاهُنَّ يَخْرُجْنَ إلَى الْمَسْجِدِ، وَلَوْ خَرَجَ جَمِيعُ النِّسَاءِ لَمَلَأْنَ الْمَسْجِدَ وَعَادَلْنَ الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَانَ يَتَّصِلُ بِهِ الْعَمَلُ فِي الْعَادَةِ". وهو مردود بحديث الأمر بأن يخرج العواتق وذوات الخدور.

من جريمةِ الزنا؟ فقد وقعت حوادثُ الزنا في عهده ﷺ، ولا شيء أعظم من هذه الكبيرة، ورغم ذلك ما منع ﷺ النساء قط وما نهاهن أبداً عن الخروج، مع العلم أن تحريم الزنا سواء على الجنسين، فلا معنى لأن يكون سببًا مانعًا للنساء دون الرجال[١].

وهل هناك أبشعُ من الاغتصاب؟ فقد وقع في عهده ﷺ مع امرأةٍ قد خرجت من بيتها قاصدةً المسجدَ لصلاة الصبح[٢]. ورغم ذلك لم ينه النساءَ أبداً عن الخروج.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، وهو المنهج النبوي في اجتنابها[٣]، وذلك دونَ المساسِ بحق المرأة في عمارة المسجد، بل وكذلكَ مع حفظِ حقها في الخروج للمشاركات المجتمعية دون إفراط أو تفريط.

(ب) أما القول بالتفريق بين العجوز والشابة، أو الحسناء وغيرها، فهذا أمر مردود، ومخالف لما عليه سنة رسول الله ﷺ؛ ذلك أن الحسن والقبح أمر نسبي، كما أن الصحابة كانوا يصفون النساء بأوصاف -كوضيئة، جميلة- دون أي حرج، ولم ينههم رسول الله عن ذلك، والنساء في عهده كن يخرجن لشهود الصلاة، مع حسنهن أو عكسه، وسواء كانت شابة أو عجوز، فالتفريق لا دليل عليه.

(ج) المانعون لخروج النساء إلى المساجد يجيزون توليها القضاء والولاية، ثم يمنعونها حضور الجماعة في المساجد[٤]! فكيف بهذا التناقض؟! وكيف يقولون بمنعها من

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم ٢، ١٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم/ ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى يَعْقُوبَ بن عَبْدِ اللهِ/ ٦/ ٤٧٤/ رقم ٧٢٧٠.

(٣) أذكرها بعد قليل، وراجع إرشاد الساري، القسطلاني، ٢/ ١٥٣.

(٤) يقول القنوجي في الروضة الندية، تعريضًا بالحنفية عند حديثه عن إمامة النساء في الصلاة: (١/ ١٢٥): " ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن".

حضـور مجالس الوعظ ثم يوجبون خروجها لتتعلم[١]، بحيث إذا لم يأذن وليها خرجت بغير إذنه؟!

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أدلة كل فريق والمناقشـات الواردة عليه يتبين أن الحكم الفقهي لعمارة النسـاء للمسـاجد هو الندب والاسـتحباب، مع الوضـع في الاعتبار أنه ينبغي الموازنة بين ما لها وما عليها، متمثلة قول رسـول الله ﷺ {إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِـكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ}[٢]، وأنه لا يحل لأوليائهن منعهن أو عدم الإذن لهن في الخروج، وقد رجحت ذلك للأسباب الآتية:

١) قوة الأدلة التي استدل بها المجيزون، ودحض أدلة الفريق المانع.

٢) أن الحكم في هذه المسألة قد بني على أمرين:

الأمر الأول: العرف والعادة[٣]، وهذا مردود من جهتين؛ الأولى: أنه قد أجمع العلماء قديمـًا وحديثـًا على أنه لا اعتبار للعرف المخالف للنص، وهذه الفتوى بالمنع فيها مخالفة صـريحة لأحاديث النبي ﷺ في هذا الباب، بل مخالفة أيضـًا لما ورد في القرآن الكريم؛ من كون النساء شريكات للرجال في العبودية وفي الإنسانية؛ يعني في الواجبات والحقوق.

---

(١) المدخل، ابن الحاج ١/ ٢٧٤، وفيه يقول: " فيجب عليه أن ... يأذن لها في الخروج لتتعلم وإن أبى أن تخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصـية وعلى الحاكم أن يجبره على تحصـيل العلم لها فإن لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك".

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب الصوم/ بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ.../ رقم ١٨٦٧.

(٣) جاء في رسالة ابن عابدين المسماة: نشر العرف، ٢/ ١٢٥: "ومنع النساء عما كن عليه في زمن النبي - ﷺ - من حضور المساجد لصلاة الجماعة".

الجهة الثانية: لو سلمنا بهذه الفتوى، فهي ملزِمة واجبة النفاذ في وقتها دون غيره؛ وذلك لأن العلماء قد أجمعوا كذلك على أن " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت"[١] يعني ذلك أن العرف يختلف باختلاف الزمان وباختلاف عوائد الناس، " فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ"، والمرأة المسلمة اليوم لم تعد هي المرأة حبيسة المنزل التي أفتى متأخرو المذاهبِ بمنع خروجها للمسجد خشيةً منها وعليها؛ فقد اختلف الزمانُ وكذلك العوائد اختلفت، فبات من غير المنطقي ومن غير المعقول التمسك بالمنعِ وقد خرجت لشتى مناحي الحياة.. فهي فتوى لا تناسب زمانَنا ولا نساءَ الأمةِ في العصر الحاضر، "وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

إن فارقًا بين منهج النبي ﷺ ومن بعده صنيع الصحابة رضوان الله عليهم، وبين صنعة الفقهاء واجتهادهم؛ فإن المتأمل في الآيات والأحاديث ليجد نبراسًا يهدي الضالين في التعامل مع المرأة: من المعاشرة بالمعروف والتكريم والتقدير والمساواة الإنسانية، وذلك كافيًا في تقرير حق المرأة في عمارة المساجد، ومشاركاتها على مختلف الأصعدة.

الأمر الثاني: سد الذرائع الموصلة إلى الفتنة بها أو عليها، "لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام"[٢]، وهذا مردود، وغير مسلَّم؛ وذلك لأنهم إنما قصدوا منعها من الخروج من بيتها ابتداء، ويندرج ضمنه منعها من الخروج إلى المسجد، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ[٣]، فإذا

(١) قال القرافي في الفروق ١/ ١٩١: "الأحكام المترتبة على العوائد... وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ".

(٢) عمدة القاري، العيني ٦/ ١٥٦.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ٧٢؛ الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٣.

تغير الحال وأصبح خروجها من المسلَّمات، فإن التمسك بمنعها من دخول المسجد يكون غير مقبول[١]، وإلا يُخشى على مانعها أن يدخل بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[٢].

المطلب الثاني: الهدي النبوي في كيفية التعامل مع فتنة النساء

من خلال الاستقراء للقواعد الإسلامية العامة يتبين أن الأمر بالخروج للنساء وعمارتهن المساجد، لا يتعارض مع وجود الفتنة -والتي كانت هي السبب في تطبيق قاعدة سد الذرائع- بل فقط يحتاج إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنبها، وذلك طبقًا للهدي النبوي في معالجة الفتن، وهو ما سيتم توضيحه في السطور الآتية.

أولاً: من الناحية الروحية.

١- حسن معاملة النساء، والتأدب معهن.

وهذه من سنن النبي ﷺ، فقد راعى حال الأمهات حين يحضرن صبيانهن.

وروي أنه ﷺ {مرَّ في المسجدِ يومًا وعصبةٌ مِن النِّساءِ قعودٌ فألوَى بيدِهِ بالتَّسليمِ}[٣]، كن يجلسن في المسجد، فسلم عليهن وهذا من أدبه ﷺ مع النساء.

٢- إقراره ﷺ على محادثة النساء الرجال في الشؤون العامة، والأحاديث على ذلك عديدة، منها ما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: {قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، وفيه: فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ

(١) موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/11630

(٢) سورة البقرة، صدر الآية ١١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الاستئذان/ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ/ ٨/ ٥٨/ رقم ٢٥٦٧، وقال أبو عيسى: "حديث حسن".

في آخر قوله؟}[١].

٣- التوجيه والإرشاد بالحسنى

- عن عبد الله بن العباس ﷺ قال: {...فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر}[٢].

فقد غلبه ما يغلب البشر من طبع الضعف أمام النساء، لكن النبي ﷺ أنكر المنكر بالإشارة دون الزجر، لم ينهر المرأة ولم يأمرها بأن تغطي وجهها، ولم يصدر حكمًا بمنع النساء من الخروج!

- ما رواه خَوَّاتَ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ، فَأَعْجَبْنَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ عَيْبَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا

(١) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجنائز/ التعوذ من القبر/ ٢/ ٤٧٧/ رقم ٢٢٠٠، وهو بكماله: {قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، فذكر الفتنة التي يفتن فيها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحي إلى أنكم تفتنون في قبوركم قريبًا من فتنة الدجال}. وأخرجه البخاري مختصراً، كتاب الجنائز/ بَاب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ/ رقم ١٣٠٧.

(٢) الحديث بكماله {كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع} أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب الحج/ بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ/ رقم ١٤٤٢.

فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ، ... ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَجَعَلَ لا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا فَعَلَ شِرَادُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، ...، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أُصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حجرِهِ فَجْأَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وطَوَّلْتُ رَجَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ويَدَعُنِي فَقَالَ: طَوِّلْ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ، ... فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ ثَلَاثًا ثُمَّ لَمْ يعدْ لِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ}[1].

فقد تعامل ﷺ مع الصحابي معاملة راقية، متفهمًا لحب الشباب للظهور وميلهم للنساء، وفي الوقت نفسه، لم ينهر تلك النسوة اللاتي أعجبنه ولم ينههن عن الخروج.

ثانياً: من الناحية الحسية.

١- الاستئذان من الزوج أو الولي.

كما جاء ذلك في أحاديث النبي ﷺ سالفة الذكر.

٢- اجتناب كل من الطيب والتكلف عند الخروج.

يقول ﷺ: {ولكن ليخرجن تفلات}، وروي عنه ﷺ {إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العشاء فلا تطيب تلك الليلة}[2]، و{أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تشهد معنا العشاء الآخرة}.

ويعني ذلك أنها يجب عليها أن ترتدي ما لا يلفت النظر إليها، وتتجنب حسن الملابس، والزينة وغيرها.

ويلحظ أنه أدب عام في خروج النساء، وليس في شهودهن المساجد فقط؛ فقد روي عن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ باب الخاء/ خوات بن جبير/ ٤/ ٢٠٣/ رقم ٤١٤٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٤٠١: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ/ رقم ٤٤٣.

أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال: {«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»}(١).

٣- الوقار في الحركة.

يقول تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٢)، وذلك أن سماع صوت الزينة من المرأة داعية إلى تحريك مشاعر الرجل، والرغبة في النظر إليها ومشاهدة حسنها(٣).

٤- تجنب مزاحمة الرجال.

حيث روي عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه {أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ مِن المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق، فقالَ رسولُ الله ﷺ للنساءِ: استَأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَريق، قال: فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدارِ، حتى إن ثوبَها ليتعلَّق بالجدارِ مِن لصوقِها به}(٤).

٥- تصميم المسجد تصميماً هندسياً يتناسب مع ما كان عليه المسجد النبوي من حيث:

أ. إفراد باب للنساء، كما اقترح عمر بن الخطاب على النبي ﷺ، وهذا يعمل على الحد من مزاحمة الرجال، ومن تضييق الرجال عليهن، وكذلك يسهم في تسهيل وصول المرأة إلى

(١) أخرجه النسائي في السنن/ كتاب الزينة/ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ/ ٨/ ٣٤٩/ رقم ٩٣٦١؛ والترمذي في السنن/ أبواب الاستئذان/ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ خُرُوجِ المَرْأةِ مُتعطِّرةً/ ٥/ ٧٥/ رقم ٢٩٩٣، وقال أبو عيسى: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٢) سورة النور، جزء من الآية ٣١.

(٣) تفسير الرازي ٢٣/ ٣٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن/ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق/ ٧/ ٥٤٣/ رقم ٥٢٧٢؛ وابن حبان في الصحيح/ ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ / ١٢/ ٤١٥.

المسجد وتسهيل الخروج منه، كما يعمل على حسن مراعاة المرأة لبيتها؛ حيث يمكنها أن تؤخر حضورها إلى المسجد.

ولكن إفراد باباً للنساء لا يعني أن يكون أصغر من المعتاد، أو تحت الأرض، ولا يعني أن يكون المكان الخاص بصلاة النساء، مهملاً غير لائق للصلاة فيه، كما نجد في كثير من مساجد اليوم؛ إذ إن ذلك يشعر بأن المرأة غير مرحب بها في المسجد(١).

ب. اصطفاف النساء خلف الرجال دون جدار أو حائل يفصل بينهما؛ حتى يتمكن النساء من متابعة الإمام دون شك أو خلط، وحديث النهي عن رفع النساء رؤوسهن من السجود قبل الرجال يدل على أن المسجد كان بلا جدار يفصل بين الرجال والنساء، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس: {فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال}(٢)، وقد ذكر السرخسي وغيره، أن وجود الحائط الكبير ليس عليه فرجة بين المقتدي والإمام يمنع صحة الاقتداء"(٣) وقد يستعاض عن ذلك في المساجد الحالية بوضع آلة تصوير (كاميرا) مثبتة أمام الإمام وشاشة عرض في مصلى النساء حتى تتمكن النساء المسبوقات من اتباع الجماعة.

٦- **تأخير رفع النساء رؤوسهن من السجود، تجنباً لرؤية عورات الرجال.**

وذلك في المساجد التي تكون بلا حائل بين الرجال والنساء.

٧- **سرعة انصراف النساء من المسجد فور تسليم الإمام، وتأخر مغادرة الرجال.**

وذلك في المساجد التي لا يوجد فيها باب خاص للنساء، وينبغي أن ينبه الإمام على ذلك قبل الصلاة.

---

(١) المرأة في المسجد، دورها ومكانها وأحكامها، جاسر عودة.

https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/17/%

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الفتن وأشراط الساعة.../ بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الْأَرْضِ/ رقم ٢٩٤٢.

(٣) المبسوط، ١/ ١٨٤.

المبحث الثاني

عمارة النساء للمساجد، مقاصدها الشرعية ودورها في مواجهة التغريب

يُعنى هذا المبحث بتوضيح المقاصد الشرعية التي يتوقع تحقيقها من خلال ارتياد النساء للمساجد وعمارتها إياها، فتكون عمارة المرأة للمسجد وسيلة لتحقيق تلك المقاصد، والتي بدورها تعمل على مواجهة التغريب.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد

إذا نظرنا إلى هذه المسألة من الناحية المقاصدية، فهي إما أن تكون وسيلة لجلب مصلحة فتكون حينئذ مباحة أو تكون ذريعة لحصول مفسدة، فتأخذ جانب الحظر(١).

وفي هذا المطلب سيبدو جليًا الدور المهم الذي تقوم به عمارة النساء للمساجد في الحفاظ على المقاصد الشرعية؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية(٢).

١. مقصد حفظ الدين.

وهو أهم المقاصد، بل عمادها، ولا يتصور لتحقيق هذا المقصد بقعة أفضل ولا أطهر من المسجد، يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٣)، فالعبودية لله تعالى يستوي فيها الرجل والمرأة، إذن فهما -كما سبق- متساويان في الواجبات، ويمكن تحقيق هذا المقصد من خلال عمارة النساء للمساجد بعدة وسائل:

---

(١) عمل المرأة رؤية أصولية مقاصدية، رحيق نجيب، ص ٢٥٢٣.

(٢) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

- الجهاد: ويتحقق في العمارة النسائية للمسجد جهاد النفس وهو أفضل الجهاد؛ ويقصد به حمل النفس على الطاعة وعلى الثبات عليها؛ ويتأتى ذلك بمصاحبة الصالحات ومجالستهن، وحضور مجالس الوعظ، التي بدورها تعزز مفهوم الصلة بالله والتقرب إليه.
- العمل الصالح: من المعلوم أن تلاقي المسلمين في المساجد هو نقطة الانطلاق إلى مختلف الأنشطة الحياتية، ولعل ذلك هو السبب في أفضلية الجماعة في المسجد.

وعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف يندرج كل منهما ضمن العمل الصالح، وذلك ينطبق على فعل الصالحات من أقلها -متمثلاً في التبسم والبشاشة- إلى أعظمها، والنصوص زاخرة باشتراك المرأة مع الرجل في ذلك، لا ينكرها، ولا يغفلها إلا جاحد؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

بل إن محاولة المداومة على الصلوات في المسجد، والاستماع إلى القرآن يتلى في جنبات المسجد، ثم قراءته مع الأهل، والصغار في البيوت، يعد من العمل الصالح الذي يقع تحت مقصد حفظ الدين.

- الدعوة إلى الله تعالى: يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[2]، ويعد حفظ الدين بالدعوة إلى الله تعالى من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي لا تختص بالرجال فحسب، وإنما يشترك فيها الرجال والنساء على حد سواء[3]؛

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٢) سورة النحل، صدر الآية ١٢٥.

(٣) عمل المرأة المسلمة، رحيق نجيب، ص ٢٥٣١.

بصفتهم خلفاء الله في الأرض، وتشمل الدعوة الصامتة؛ عن طريق التخلق بأخلاق القرآن والإسلام، والانضباط في الملبس، وأيضًا الدعوة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع التحلي بالشروط اللازمة لذلك.

ويتجلى ذلك من خلال الواعظات والمرشدات الدينيات في المساجد، فعلى عواتقهن مسؤولية عظمى في تعليم عمار المساجد من النساء أمور الدين، العقدية والشرعية والخلقية وغيرها.

٢. مقصد حفظ النفس.

يوفر التواجد في المسجد للصلاة، وقراءة القرآن، والاستماع إليه والتدبر في معانيه، غذاءً روحيًا فينتج عنه حفظ النفس من اللهو الباطل.

وكذلك تلقي العلم في المسجد، يعمل على زيادة الوعي الديني-وخاصة ما يتعلق بأحكام النساء- وعندئذ ستعرف المرأة كيف تكف فتنتها لتحفظ نفسها من الفساد.

بالإضافة إلى الأخلاق الإسلامية، وتجنب تلقي الألسنة والإعراض عن قذف المحصنات – وعلى شاكلتها الغيبة والنميمة- ونبذ السخرية والمذموم من السجايا، وغير ذلك مما ستتلقاه من العلم والآداب والموعظة الحسنة.

وإن تنزل السكينة في المسجد ليعمل على هدوء القلب والشعور بالرضا، كما يؤدي إلى حفظ نفسها من همزات الشياطين، وغيرها[١].

(١) لوحظ أن الأشخاص الذين لديهم ارتباط عاطفي بمكان روحاني تظهر لديهم صفات إيجابية مشتركة من مثل التعاطف، والحلم، والإخلاص، حيث تم قياس الموجات التي يصدرها المخ عند مرور صاحبه بتجربة روحانية كالصلاة في المسجد. (عمارة المساجد بين المادية والروحانية، أمينة قاسم ص ١٩٤).

٣. مقصد حفظ العقل.

لقد أتت الشريعة الغراء بكل ما يحفظ العقل، ونهت عن كل إضرار به سواء كان ضرراً ماديًا أو معنويًا. وعمارة النساء للمساجد وسيلة لحفظ العقل بنوعيه: المادي والمعنوي؛ فإن المرأة إذا حرصت على حضور خطبة الجمعة، ومجالس الوعظ، كان ذلك حفظًا معنويًا للعقل؛ ففيه غذاء عقلي يصد عن الضرر المادي؛ حيث إن تلك المجالس والعظات تعمل على رفع الوعي لضرر المسكرات، والتعريف بالمخدرات الحديثة والتي تضيع العقل وتؤدي إلى الفواحش والمنكرات، وتضيع على المرء دينه، نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[١]، تدل دلالة صريحة على وجوب التزود بالحكمة والعلم وتدبر آيات الذكر الحكيم، وكل ما فيه نفع.

إن صلاةً كالجمعة؛ توفر غذاءً عقليًا وروحيًا أسبوعيًا يعمل على زيادة الوعي الديني لدى المرأة.

وفي المسجد ستلتقي جيرانًا ومؤمنات صالحات، ستشغل وقت فراغها بالمفيد والنافع، حتى ولو كان فقط بالمؤانسة[٢] مع النساء تجنبًا لشعور الكسل أو أن يصيبها الحزن جراء العزلة أو الافتقار إلى المؤانسة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

(٢) وذلك مصداقًا لقوله ﷺ: {مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً}. أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب الذبائح والصيد/ باب المسك/ رقم ٥٢١٤.

٤. مقصد حفظ النسل

تؤدي مداومة المرأة على حضور الخطب ومجالس العلم المفيدة على معرفتها بحقوقها وواجباتها الزوجية والأسرية، فتتزود بالمعارف التي تمكنها من اختيار زوج يعينها على طاعة الله تعالى، ومن ثم تتمكن من تنشئة ذرية طيبة في بيت يرعى حدود الله تعالى، ويتحرى واجباته المكلف بها؛ فالتزود بالعلم الشرعي نافع لها ولزوجها ولأسرتها(١).

وينبغي التنبيه على أمر غاية في الأهمية؛ وهو أن الأطفال الصغار أيضًا كانوا متواجدين في المساجد في الصدر الأول للإسلام، ولم ينه رسول الله ﷺ عن حضورهم المساجد، وفي عدم نهيه حث على حضورهم؛ كي يعتادوا المساجد.(٢)

٥. مقصد حفظ المال

المال وسيلة لتحصيل النعم، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته، وحض على استثماره وتنميته.

ستعمل عمارة النساء للمساجد على حفظها لمالها، حيث ستتعرف على وجوه البر والخير لتنفق، وإذا كانت ذات مال ستعرف الأحكام الشرعية للزكاة ومصارف الزكاة، ثم سيعمل على حفظ مالها من إضاعته فيما لا ينفع، وحفظه من التبذير أو الإسراف.

---

(١) وينبغي أن يعلم كل من الزوجين صاحبه بما تلقاه من علم جديد، أو حديث نبوي حتى يعم الخير والنفع على سائر أفراد المجتمع. والحق أن ذلك من الأمور المهمة لكل من الرجل والمرأة؛ يقول ﷺ: {بلغوا عني ولو آية}، أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب بدء الخلق/ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ/ رقم ٣٤٥٩.

(٢) أما قول: "جَنبُوا مَسَاجِدكُمْ صِبْيَانكُمْ وَمَجَانِينكُمْ"، فلَيْسَ لَهُ أصل، وقال ابن الجوزي: لا يصح، نقله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير٢/ ٤٢٩.

المطلب الثاني: دور عمارة النساء للمساجد في مواجهة التغريب.

الفرع الأول: بعض مظاهر التغريب في المجتمعات الإسلامية.

لا شك أن التغريب قد استشرى في المجتمعات الإسلامية، وذلك باديًا واضحًا في شتى مناحي الحياة، وعلى رأسها المساجد؛ فقد أصبح -في كثير من الدول- كالكنائس والبيع: مكانًا لأداء الصلاة فحسب؛ فأطفئت جذوات المجالس الوعظية وحلق العلم.

أما في المدارس والمنشآت التعليمية، فتجد مظاهر التغريب من خلال إلغاء كثير من المواد الإسلامية أو تسطيح المقررات الدراسية، وتهميش التربية الإسلامية، وتعتيم الهُوية الإسلامية.

بالإضافة إلى الحملات المنظمة التي تهدف إلى ازدراء العربية الفصحى في مقابل تمجيد اللغات الغربية؛ ذلك أن البلدان التي تم احتلالها، قد آثرت لغة العدو على العربية، بل وعلى لغتها القومية، فأصبحت اللغة الأجنبية هي اللغة الرسمية لكثير من الدول الإسلامية حتى لتجد أن التمدن والحضارة أصبح لدى كثير من الناس مفهومًا متصلاً بالتحدث باللغة الأجنبية وهجر العربية بالكلية، ولا غرو فالمغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب[1].

والحديث عن اللغة ليس ترفًا؛ فإنها من الصفات التي تميز كل أمة عن غيرها، فالعربية من أقوى أسباب الوحدة الإسلامية، وهي من مقومات الهوية الإسلامية[2].

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/ ١٨٤؛ العربية وأثرها في بناء الثقافة الإسلامية وإحيائها، M. M. Ghaly (2023). The Arabic Language and Its Impact on Constructing and Reviving Islamic Culture Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies, 4(2) ص ٥٩، ٦١.

(٢) تحت راية القرآن، الرافعي ص ٣٨؛ M. M. Ghaly (2023). The Arabic Language and Its Impact on Constructing and Reviving Islamic Culture Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies, 4(2) ص ٧٠.

الإعلام: تهميش الدين أمسى باديًا في الإعلام بجميع وسائله، بالإضافة إلى انتشار المواد المسموعة والمرئية المخالفة للآداب والأخلاق الإسلامية، بل الداعية إلى نشر الفحش والمنكرات دون رادع أو رقيب.

هيئة المسلمين ولباسهم: لباس الرجل والمرأة والأطفال في كثير من المجتمعات الإسلامية لباسًا غربيًا مخالفًا لما عليه مواصفات اللباس الإسلامي من ستر العورة، ومخالفته لأهل الكتاب.

الثقافة: تحولت اهتمامات المسلمين وأفكارهم نحو المادية، وتدهور الفكر الإسلامي الحديث نتيجة اختلاطه بالفكر الغربي، وبالثقافة الغربية.

كل ذلك يضاف إلى نجاحات التغريب وإلى الغزو الفكري للمجتمعات الإسلامية.

ومعلوم أن هذا التحول لم يصب المسلمون بين عشية وضحاها؛ وإنما قد حدث بتعاقب الأجيال وبمرور الأزمان؛ وهذا يبين مدى قوة سلطان العادات والتقاليد؛ لأن الناس إذا ألفت شيئًا لم تكن لتتحول عنه إلا بصعوبة بالغة وبطء شديد، وهذا ما يعانيه دعاة الإصلاح في شعوبهم وبين مجتمعاتهم، وليس بمستغرب؛ فقد عانى قبلهم الأنبياء والمرسلون؛ قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[1]. لذا فإن مواجهة التغريب وفكاك المجتمعات الإسلامية من قبضته ليس بالأمر الهين، بقدر رسوخه وطول مكثه فيها.[2]

(١) سورة البقرة، صدر الآية ١٧٠.

(٢) بتصرف من الإسلام والحضارة الغربية، محمد حسين ص ١٢، وما بعدها.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى فشو التغريب:

- **بعد المسلمين عن دينهم وعن التمسك بسنة نبيهم ﷺ، مما أدى إلى انتشار الفساق، وظهور الفساد.**

ولنتوقف هنا قليلاً لتوضيح أثر ذلك على المرأة المسلمة:

كان البعد عن الدين من عوامل استصحاب العادات الجاهلية والتقاليد المجتمعية داخل الأسر والمجتمعات المسلمة، وتلك العادات في كثير منها مخالف للشريعة الإسلامية، ثم زاد على ذلك الصنعة الفقهية التي حادت بكثير من أصحابها عن مقاصد الشرع، فأدى ذلك إلى إبعاد المرأة عن الدين وعن العلم- يعني إبعادها عن الحياة- من خلال منعها من المساجد، ومنعها من التعلم.

إذن، يمكن اعتبار كل من رسوخ العادات والأعراف المخالفة للشريعة، والصنعة الفقهية المخالفة لمقاصد الشريعة، يمكن اعتبار كل منهما من العوامل الداخلية التي ساعدت على التغريب(١).

- **يضاف إلى السبب الأول: اختلاط أهل الكتاب بالمسلمين، ورضي الله تعالى عن الفاروق عمرِ بن الخطاب؛ إذ أمر بإجلاءِ يهودٍ من جزيرة العرب، فقد رأى خطورةَ توغُلِهِم واختلاطِهِم بالمسلمين(٢).**

---

(١) التغريب مفهومًا وواقعًا امعضشو ص ١٣.

(٢) بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللهُ فِيهِ: لَا يَجْتَمِعَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ، فَفَحَصَ عُمَرُ ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَهُ الثَّبْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَى يَهُودَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذِنَ فِي جَلَائِكُمْ، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَنَّ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ فَلْيَأْتِنِي بِهِ، أُنْفِذُهُ" (سيرة ابن هشام ٢/ ٣٥٦)؛ وقد ذكر ابن الحاج في مدخله كثيراً من العادات والأفعال التي اكتسبها المسلمون بسبب مجاورتهم =

وانظر كيف يصف ابن العربي النساء في نابلس حين كانت خاوية منهم؛ حيث يقول: "وَلَقَدْ دَخَلْت نَيِّفًا عَلَى أَلْفِ قَرْيَةٍ مِنْ بَرِيَّةٍ، فَمَا رَأَيْت نِسَاءً أَصْوَنَ عِيَالًا، وَلَا أَعَفَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ نَابُلُسَ الَّتِي رُمِيَ فِيهَا الْخَلِيلُ عليه السلام بِالنَّارِ، فَإِنِّي أَقَمْت فِيهَا أَشْهُرًا، فَمَا رَأَيْت امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ، نَهَارًا، إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ إلَيْهَا حَتَّى يَمْتَلِئَ الْمَسْجِدُ مِنْهُنَّ، فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ، وَانْقَلَبْنَ إلَى مَنَازِلِهِنَّ لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُن[1] إلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وَسَائِرُ الْقُرَى تُرَى نِسَاؤُهَا مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَعُطْلَةٍ، مُتَفَرِّقَاتٍ فِي كُلِّ فِتْنَةٍ وَعُضْلَةٍ. وَقَدْ رَأَيْت بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَفَائِفَ مَا خَرَجْنَ مِنْ مُعْتَكَفِهِنَّ حَتَّى اسْتَشْهَدْنَ فِيهِ"[2].

- وسببٌ ثالث، وهو استبدالُ الغزوِ المادي – عن طريق احتلالِ الأراضي والدول الإسلامية-بالغزو الفكري، فبعد أن يرحل الاحتلال -عسكريًا- عن إحدى الدول الإسلامية، تجد تلك الدولة قد بدأت في التحول التدريجي لتصبح نسخة من الغرب ثقافيًا وأخلاقيًا، واجتماعيًا.

للنصارى؛ يقول في ذلك: "لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة" ٢/ ٤٩، من ذلك مثلاً: فصل بعنوان المرتبة الثالثة في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب.

(١) في متن الكتاب "منهم"، والصواب ما ذكرت؛ كونه يتحدث عن النساء.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٣/ ٥٦٩.

كيف أسهم منع النساء من المساجد في التغريب؟

بما أن التغريب يستهدف ضرب الثوابت الإسلامية، فقد عزم على تحقيق مأربه من خلال ضرب اللغة والأسرة[1]، وقد ذكرت أن إيثار الأعراف على النصوص، والصنعة الفقهية المخالفة لمقاصد الشريعة كل منهما من العوامل الداخلية التي ساعدت على التغريب، فوجد أرضًا ممهدة لإيغال فكره المسموم، وعلى إثر ذلك عمل في اتجاهين متداخلين، أولهما: إفتان المرأة وزعمهم أن الإسلام ظلمها وأهدر حقها في الإنسانية، ومن ثم يجب تحريرها من هذا الظلم؛ فعمل على المناداة بالمساواة وبتحرير المرأة وغيرها من الشعارات الزائفة الباطلة، وثاني هذين الاتجاهين هو كونها ممنوعة من المساجد، محبوسة في البيت، صفَتها الأمية المعرفية بجانب أمية القراءة والكتابة، فنادى بإخراجها لتحريرها من تلك الأمية، فخرجت إلى شتى مناحي الحياة إلا المسجد!

خرجت لتتلقى علمًا ولتلتحق بالوظائف ولتتجول في الأسواق، حصلت على كل حقوقها المزعومة، عدا غذاءً دينيًا يحيي روحًا ويثمر عقلاً!

(١) التغريب مفهومًا وواقعًا، امعضشو ص ١٢.

الفرع الثاني: الدور المتوقع من عمارة النساء للمساجد لمواجهة التغريب.

أولاً: الحرية في العبودية.

إذا أراد الناس أن يحصلوا على حريتهم، فعليهم أن يضعوا إصر الدنيا وأغلال عبوديتها، ويبرأوا إلى عبودية خالقهم؛ ولن يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى تعاليم دينهم وإدماج المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية في الحياة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[1]، وذلك من خلال رد حق عمارة المسجد للنساء، ويبدأ من مسؤولية الدول تجاه المساجد، بإعادة الحياة إليها عن طريق عقد الدروس الدينية ومجالس الوعظ، وتناول الموضوعات التي تمس الواقع، وإلقاء دروس عن الآداب والأخلاق الإسلامية وكذلك في الأحكام الشرعية، كل ذلك تحت إشراف هيئات ووزارات الأوقاف.

ثانياً: إبراز مقاصد الشريعة.

لتحقيق مساهمة فعالة للنساء، فإن تجلية دور المقاصد الشرعية في عمارتهن للمساجد لمن الأهمية بمكان، فعقد ورش عمل للأئمة والواعظات لتوضيح الحكم الأصلي لعمارة النساء للمساجد، ثم تأييد ذلك بالمقاصد الشرعية، ثم بث ذلك المفهوم الجديد بين مرتادي المساجد-رجالاً ونساءً-.. كل ذلك ليعمل على تشجيع النساء على الذهاب للمساجد والذي بدوره سيؤدي إلى عمارتها تدريجيًا من قبلهن.

ثالثاً: تنزل السكينة والرحمات يحمي من التغريب.

إن التغريب يباعد بين المرء ودينه وذلك من شأنه سلبه من الفطرة السوية؛ ذلك أن الغريب حقًا من ليس بينه وبين ربه علاقة أو صلة من عبادة أو طاعة.. وإن الاجتماع في بيت

(١) سورة طه، الآيتان ١٢٣، ١٢٤.

من بيوت الله لقراءة القرآن وتدبر آياته سبب من أسباب تنزل السكينة على المسلمين، يقول ﷺ: {ما اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ تَعالى، يَتلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتَدارَسونَه بَينَهم؛ إلَّا نَزَلتْ عليهمُ السَّكينةُ، وغَشيَتْهمُ الرَّحمةُ، وحَفَّتْهمُ المَلائِكةُ، وذَكَرَهمُ اللهُ فيمَن عِندَه}[1].

وذلك من أقوى الأسباب لمواجهة التغريب، وبناء عليه فإن عقد الدروس الدينية للنساء وإسنادها إلى متخصصات كالواعظات والمرشدات الدينيات، وكذلك نشر ثقافة المساهمة في الأنشطة المختلفة الدينية والاجتماعية والثقافية، ليعمل على تشجيع النساء على الحضور إلى المساجد.

وأمر آخر في غاية الأهمية: إن العبء الأكبر في كشف خفاء التغريب ووسائله ليقع على هذه الفئة المباركة من الواعظات، من خلال إقامة ندوات في المساجد تعمل على تبصير النساء بالمخططات التغريبية وبأساليبه تاريخًا وواقعًا، وتحذيرهن من مغبة استمرارهن في المضي قدمًا نحو براثن هذا التغريب ومغرياته.

رابعاً: الرفق بالقوارير.

إن الجهل بمبادئ الإسلام ومنهاجه في تعامله مع النساء لمن الأسباب الرئيسة في انتشار التغريب، ولذلك فإن عمارة النساء للمسجد ستؤدي إلى تعريفهن بالإسلام، والتاريخ المشرق للإسلام في إنصافه للنساء، وبأن لها حقًا في المساجد كالرجال، وبأن حضور النساء في العصر الأول للإسلام كان أمراً اعتياديًا لا غضاضة فيه، وكم من صحابية قد حفظت بعض سور القرآن الكريم من خلال تكرار رسول الله ﷺ لها في خطب الجمعة أو في صلاة

(١) سبق تخريجه، ص ٢٩٤٢.

المغرب أو الفجر[١].

وذلك من خلال الحلقات العلمية التي تعقد لبيان ما اشتملت عليه الآيات والأحاديث من تقدير واحترام وكرامة، كما ستعمل على تسليط الضوء على العادات والتقاليد المجتمعية المجحفة بالمرأة والتي نسبت بهتانًا إلى الإسلام.

وهذه الحلقات ينبغي أن تكون للرجال وللنساء على حد سواء، وليست خاصة بالمرأة وحدها؛ إذ لا معنى لأن تعرف النساء حقوقها في الإسلام بمنأى عن علم الرجال.

خامساً: إحياء سنة التدافع الربانية

يقول تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى العَالَمِينَ﴾[٢]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾[٣].

إن من سنة الله تعالى في خلقه أن الأرض لا ينفرد بحكمها قوة واحدة فتقضي على سواها من القوى؛ فلو تظاهر الخلق أجمعين لهلك المستضعفون من تسلط الأقوياء وغلبتهم، ولكن شغل بعضهم ببعض ليدفع بتشاغلهم شرّهم عن قوم[٤].

---

(١) عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: {مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ}، (أخرجه مسلم في الصحيح/ كتاب الجمعة/ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ/ رقم ٨٧٣).

وعَنْ ابْنِ العَبَّاسِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا}. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ}. (أخرجه البخاري في الصحيح/ كتاب صفة الصلاة/ بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ/ رقم ٧٢٩).

(٢) سورة البقرة، عجز الآية ٢٥١.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية ٤٠.

(٤) لطائف الإشارات، القشيري ١/ ١٩٥.

إن وسائل التغريب تحل على نساء المسلمات من كل حدب وصوب، في الطرقات والأسواق والمتاجر، وفي مؤسسات التعليم، وفي الإعلام.. سيطرة عقلية وقلبية ليس لها من دون الله كاشفة. ولذا فإن عمارتها للمسجد سيحقق سنة الله في التدافع، يعني بدلاً من أن يجتذبها جهة واحدة ضالة مضلة، فيأتي المسجد -كجهة أخرى- ليحقق الجانب الخيري. إنه لمن الواجب على المسؤولين وأولي الأمر أن يفتحوا المساجد للنساء، ليس فقط لأداء الصلاة، وإنما ليتفقهن في الدين وتخشع قلوبهن لذكر الله، كما يؤدي إلى إلف الحشمة والوقار والأخلاق الحسنة.

في المسجد ستعرفُ المرأةُ كيف ترتدي لباسَها، وما هي حدودُ زينَتِها وكيف تكفُ فتنتَها، وفي المسجد ستأخذ دينها وأحكام شريعتها من الثقات، وفيه العون على الثبات أصالة على الدين.

"فلو رأت عائشة ﵂ ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يسيطر على عقولهن وقلوبهن، والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد؟ حتى يبتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ويألفن الاحتشام وتحصل لهن حصانة ضد المغريات"[1].

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ٣/ ٣٦، بإيجاز.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

١- المسجد أعظم وأشرف مكان لبناء الإنسان، وهو ليس مجرد مكان للعبادة؛ بل إنه نقطة الانطلاق إلى تحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض في شتى مناحي الحياة.

٢- المساواة بين كل من الرجل والمرأة متحققةٌ في جانب العبوديةِ لله تعالى، مما يعني تساوِيَهُما في الواجباتِ المكلفِ بها كلٌ منهما.

٣- الاختلافُ في بعض التكاليف ليس راجعًا إلى الذكورة والأنوثة؛ وإنما يرجع إلى بعض العواملِ الخارجية التي تتعلق بالمصلحةِ أو الحكمة التي شرعت من أجلها التكاليف.

٤- المساجد في عهده ﷺ لم تكن حكراً على الرجال؛ بل كانت تفيض بصفوف النساء، فالمرأة شريكةُ الرجلِ في عمارة المساجد.

٥- يرجع الاختلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب، أهمها: اختلافهم في التعامل مع الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وفهم النصوص على خلاف المقاصد الشرعية.

٦- إن استقراء القواعد الحاكمة لمعاملة الزوجين تعمل على ترسيخ حق المرأة في الخروج وفي المشاركة في الاستخلاف، وكذلك تؤكد على وجوب تعزير وإكبار الزوج.

٧- ليس في أي من القرآن الكريم ولا أحاديث الرسول ' ما يدل على النهي عن خروج المرأة للمسجد.

٨- الأثر المروي عن السيدة عائشة كان على سبيل الزجر للنساء اللاتي أحدثن، وإصدار فتوى المنع لهو مخالفة صريحة لنصوص الوحي.

٩- استقراء القواعد الإسلامية العامة يوضح أن الأمر بالخروج للنساء وعمارتهن المساجد، لا يتعارض مع وجود الفتنة؛ وأن اتباع الهدي النبوي هو الطريق الوحيد لمعالجتها.

١٠- عندما تعود النساء إلى عمارة المساجد، سيؤدي ذلك إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمس.

التوصيات

١- إفراد باب للنساء في المساجد؛ وذلك للحد من مزاحمة الرجال، وللإسهام في تسهيل وصول المرأة إلى المسجد وتسهيل الخروج منه.

٢- ينبغي على أئمة المساجد التنبيه على الآداب النبوية المتعلقة بتواجد النساء في المسجد، وتعامل الرجال مع هذا الأمر.

٣- في سبيل صحة اقتداء النساء بالإمام، في المساجد المحتوية على فاصل، يمكن وضع آلة تصوير (كاميرا) مثبتة أمام الإمام وشاشة عرض في مصلى النساء حتى تتمكن النساء المسبوقات من اتباع الجماعة.

٤- تقع على عواتق الواعظات والمرشدات الدينيات في المساجد مسؤولية عظمى في تعليم عمار المساجد من النساء أمور الدين.

٥- إقامة ندوات في المساجد تعمل على تبصير النساء بمخططات التغريب وبأساليبه تاريخًا وواقعًا.

٦- عقد حلقات علمية في المساجد موجهة للرجال والنساء على حد سواء، لتسليط الضوء على العادات والتقاليد المجتمعية المجحفة بالمرأة، ولبيان ما اشتمل عليه التشريع الرباني من تقدير للنساء واحترام وكرامة.

٧- إعادة الحياة إلى المساجد هي مسؤولية الدول.

٨- بات التغريب أمراً واقعًا في المجتمعات الإسلامية، تبدأ مواجهته من المسجد.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار عالم الكتب بيروت، دار الكتب السلفية بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٢- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام خروج النساء للمساجد للجمعة والجماعة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد لقمان بن علي الشامل العرفاني الكامل الثقافي، بدون بيانات.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، وآخران، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ.

٦- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٧- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٨- أزمة العصر، محمد محمد حسين، دار عكاظ للنشر، الرياض، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٨م.

٩- أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، بشر بن فهد، دار المسلم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

١٠-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ ه، ٢٠٠٠ م.

١١-الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الفرقان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين ابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

١٤-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

١٥-إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م.

١٦-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

١٧-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

١٨-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: د الحسين آيت سعيد، وأصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، مراكش ١٩٩٤ م بإشراف د. فاروق حمادة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ ه، ١٩٩٧ م.

١٩-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ ه، ١٩٨٨ م.

٢٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢ ه، ٢٠٠١ م.

٢١-تحت راية القرآن، مصطفى صادق الرافعي، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٣ ه، ٢٠٠٢ م.

٢٢-تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط: الثالثة، ١٤٢٢ ه، ٢٠٠٢م.

٢٣-التغريب مفهومًا وواقعًا، محمد فريد امعضشو، مجلة المنهاج، العدد ٦٤، ١٤٣٣ ه، ٢٠١٢م.

٢٤-تفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢، ٢٠٠١ م.

٢٥-تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٢٦-التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز)، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

٢٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٧ م.

٢٨-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩-جامع المسانيد، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥.

٣٠-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

٣١-الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

٣٢-حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣-حكم ذهاب النساء إلى المساجد عند الحنفية http://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11630

٣٤-حلية الفقهاء، أحمد بن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

٣٥-الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٣٦-رابطة العلماء السوريين، ركن العلماء والمناشط الإسلامية، رد الطعن عن حديث (وبيوتهن خير لهن) الأحد ٤ جماد الآخر ١٤٤٢، ١٧ يناير ٢٠٢١/ تاريخ الاسترداد: ١١/ ٢٦/ ٢٠٢٤.

٣٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

٣٨-الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان بن حسن القِنَّوجي، دار المعرفة.

٣٩-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٤٠-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٤١-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٤٢-السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، وآخران، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م.

٤٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط: الأولى، بدون التاريخ.

٤٤-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

٤٥-شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الحنفى العينى، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٤٦-شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٤٧-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى السبتي، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

٤٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٤٩-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٥٠-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ، ١٩٥٥ م.

٥١-العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، وآخر، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

٥٢-العربية وأثرها في بناء الثقافة الإسلامية وإحيائها M. M. Ghaly (2023). The Arabic Language and Its Impact on Constructing and Reviving Islamic Culture Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies, 4(2)

٥٣- عمارة المساجد بين المادية والروحانية دراسة تحليلية، أمينة قاسم، وآخران، مجلة العلوم الهندسية، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، JES, Vol. 52, No. 2, March 2024، DOI: 10.21608/JESAUN.2023.237985.1265

٥٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العينى، تحقيق ونشر: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥-عمل المرأة المسلمة رؤية أصولية مقاصدية، رحيق نجيب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون دمنهور، العدد الحادي والأربعين، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣م.

٥٦- عمل المرأة المسلمة وآثاره على الأسرة والمجتمع، Farid Ahmed Ghaly, M. (2021) ,.M.، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، . ,SPECIAL EDITION, VOL. 24 NO. 2, ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886

٥٧-عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٨-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، ومعه حاشية العلامة الشربيني. المطبعة الميمنية، بدون الطبع وبدون تاريخ.

٥٩-غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وآخر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٦٠-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، وآخر، دار المعرفة، لبنان، ط: الثانية.

٦١-الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٦٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٦٣-فتح القدير، الكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م.

٦٤-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥-في المصطلح الثقافي والتغريب، شلتاغ عبود، آفاق للثقافة، مجلة فصلية تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات، السنة التاسعة، العدد ٣٣، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٦٦-فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ ه.

٦٧-الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٨-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٦٩-كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٧٠-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧١-لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: الثالثة.

٧٢-المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٤-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٧٥-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقق الحلي جعفر بن الحسن، تحقيق: عبد المحسن عبد الله السراوي، مؤسسة البلاغ، لبنان، وزارة الإعلام، سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٧٧-المدخل محمد بن محمد العبدري المالكي ابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨-المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٧٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.

٨٠-المرأة في الإسلام، محمد الغزالي، محمد سيد طنطاوي، أحمد عمر هاشم، مطبوعات أخبار اليوم، قطاع الثقافة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١- المرأة في المسجد، دورها ومكانها وأحكامها، جاسر عودة. https://www.e-cfr.org/blog/2020/11/17/%

٨٢-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

٨٣-مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٨٤-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط: الثانية، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٣ م.

٨٥-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.

٨٦-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.

٨٧-معونة أولي النُهَى شرح المنتهى، محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

٨٨-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٨٩-مفاتيح الغيب، تفسير الرازي، محمد بن عمر الرازي فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٩٠-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٩٢-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٣-المنهاج (شرح النووي على مسلم)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٩٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٩٥-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٩٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد ابن عبد الرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٩٧-نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن رسائل ابن عابدين، ط إسطنبول.

٩٨-نقد الاستغراب في الدرس المعجمي، دراسة وصفية تحليلية، مصطفى أحمد محمد إسماعيل، مجلة قطاع اللغة العربية، العدد ١٥، ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢١.

٩٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، ويليه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٠٠-نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٠١-الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وآخر، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

١٠٢-الهداية، المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ، ١٩٧٠ م.

١٠٣-نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: الرابعة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٠٤-المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، من أحاديث الأربعاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.

1. https://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2004/10/3

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص:.....٢٩٢٧
المقدمـــة ٢٩٣١
التمهيد ٢٩٣٦
المطلب الأول: في التعريف بالمفردات الواردة في عنوان البحث ٢٩٣٦
المطلب الثاني: فضل المسجد وفضل عمارته ٢٩٤٠
المبحث الأول حكم عمارة المرأة للمسجد ٢٩٤٣
توطئة.....٢٩٤٣
المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في صلاة الجماعة للنساء في المسجد. ٢٩٤٤
الفرع الأول: آراء الفقهاء، وسبب الخلاف. ٢٩٤٤
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشات. ٢٩٤٧
الفرع الثالث: الترجيح.....٢٩٦٤
المطلب الثاني: الهدي النبوي في كيفية التعامل مع فتنة النساء ٢٩٦٦
أولاً: من الناحية الروحية. ٢٩٦٦
ثانيـًا: من الناحية الحسية.....٢٩٦٨
المبحث الثاني عمارة النساء للمساجد، مقاصدها الشرعية ودورها في مواجهة التغريب
.....٢٩٧١
المطلب الأول: المقاصد الشرعية لعمارة النساء للمساجد ٢٩٧١
المطلب الثاني: دور عمارة النساء للمساجد في مواجهة التغريب. ٢٩٧٦

الفرع الأول: بعض مظاهر التغريب في المجتمعات الإسلامية. ٢٩٧٦

الفرع الثاني: الدور المتوقع من عمارة النساء للمساجد لمواجهة التغريب. .٢٩٨١

الخاتمة ٢٩٨٥

فهرس المراجع ٢٩٨٧

فهرس موضوعات البحث.....٢٩٩٩